الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض

الإيدز

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمد المختار محمد المهدى

الرئيس العام للجمعيات الشرعية بمصر

عضو مجمع البحوث الإسلامية - الأستاذ بجامعة الأزهر

١٨٤١١
٢١٩١١
٢٣م /

الجمعية الشرعية الرئيسية
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية
بالتعاون مع
اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

الرؤية الإسلامية

في مواجهة مرض الإيدز

في مقابل سياسات الأمم المتّحدة

الطبعة الثانية

إعداد
الأستاذ الدكتور
محمد المختار محمد المهدي
الرئيس العام للجمعيّات الشرعيّة بمصر
عضو مجمع البحوث الإسلاميّة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلاميه
الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة
****

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد المختار محمد المهدى
الرئيس العام للجمعيات الشرعية بمصر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠٠٠ وبعد :-

فبناء علي كتاب فضيلتكم بشأن كتيب (الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز)إعداد هيئة كبار العلماء بالجمعية الشرعية الرئيسية .
نفيد فضيلتكم أنه بعد فحص ومراجعة الكتيب المذكور تبين أنه يستحق أن يوزن بالذهب ويجب نشره علي نطاق واسع وتوزيعه بالمجان حفاظاً علي صحة الأمة وصونا لشبابها وبيانا لعظمة الإسلام وحضارته الراقية الواقية من كل ما يهدد الفرد والجماعة .

رجاء الاحاطـــــــــه
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المختص
مدير عام
الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة

الأمين المساعد للثقافة

يعتمد ...
الأمين العام للمجمع

إدارة البحوث والنشر
صادر رقم ١٠٦
بتاريخ ١٢/٣/ ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ضوابط السلوك الإنساني الرشيد ، والصلاة والسلام على من أرسى قواعد السلامة والشرف والعفة بمنهج سديد ، سيدنا **محمد** بن عبد الله ، خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه الدعاة الهداة ، ومن سلك سبيلهم إلى يوم نلقى الله .

أما بعد ..

فبناء على طلب الأمانة العامة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (مكتب التنسيق بالقاهرة) والهيئة التأسيسية للمجلس في اجتماعها الأخير في عمان من هيئة علماء الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بمصر باعتبارها عضوًا بارزًا في هذا المجلس .. أن تتولى إصدار رؤية إسلامية موثقة ملتزمة بمصادرها الأساسية وعناصرها الإيمانية ونصوصها التشريعية ، بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة) .

وفي سبيل ذلك تم عقد جلسة عمل ضمت السادة المهتمين والمتخصصين في هذا الأمر مثل الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية ، وبعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، وأعضاء اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وفيهن المتخصصات في التربية والقانون ، واتحاد الجامعات الإسلامية (سيأتي ذكر أسمائهم في نهاية الورقة) ، وقامت الهيئة بإصدار هذه الورقة مبيّنة منهج الإسلام في مواجهة وباء الإيدز ، في مقابل فلسفة وسياسات الأمم المتّحدة في هذه المواجهة ، كأحد الساحات المهمة للصراع بين الأنماط الحياتية المختلفة ، ونظرة الغرب للحرية في طرق تصريف الشهوة بعيدًا عن الضوابط الدينية والخُلُقية ، مما يخدم ما تهدف إليه بروتوكولات صهيون حيث جاء فيها : " **يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا ، إن فرويد منا ، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس كيلا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرضاء غرائزه الجنسية ، وعندئذ تنهار أخلاقه** " ، وقد وافتنا اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بمعظم المعلومات الموثقة لذلك .

أما بيان ما في ديننا الإسلامي من قيم ومبادئ وتشريعات تدلّ على استقلاليته وسموه وحاجة البشرية إليه ، وبخاصة في هذا العصر الذي افتتن بحضارة الأقوى ماديًا دون أن يبحث عن الحقيقة ولو كانت مع الضعفاء ، فإن هيئة العلماء هي التي تولت هذا الجانب كاملاً ، مع تهذيب ما ورد في الجانب الأول .

وفق الله تعالى البشرية إلى أن تتفيأ ظلال الهدى والرشاد ، فيما أوحى به رب العباد إلى رسل الله الأمجاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

رئيس هيئة العلماء

الأستاذ الدكتور

محمد المختار محمد المهدي

الرئيس العام للجمعيات الشرعية بمصر

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلاميّة

تمهيد

لم تعرف البشريّة في العصر الحديث أشد فتكًا وأكثر انتشارًا من (متلازمة العوز المناعي المكتسب) أو ما يعرف بـ (مرض الإيدز) ، حتى صار المرض يُعرف بـ (طاعون العصر) ؛ وذلك على الرغم من أن مرض الإيدز ليس من جنس الطاعون ، ويسبّبه فيروس يختلف عن ذلك الذي يسبّبه مرض الطاعون ، كما أن علامات وأعراض المرضين تختلف عن بعضها اختلافًا شديدًا ، إلا أن ما يجمع بينهما هو فتكهما الشديد بضحاياهما ؛ إذ إن مرض الطاعون قد قضى على نصف سكّان أوروبا في القرن السادس عشر ، أمّا مرض الإيدز ، فمنذ اكتشاف حالات محدودة وسط مجموعة من الشواذ جنسيًا في الولايات المتّحدة في أوائل الثمانينيّات من القرن الماضي ، والمرض في حالة انتشار واسع .

مما لا شك فيه أن مناقشة موضوع الإيدز دون اعتبار للخلفيّة الثقافيّة والدينيّة للمجتمعات ، وللتنوّع البشري ، وحق الشعوب أن تحيا كما تفرض عليها منظوماتها العقديّة والفلسفيّة ، يخالف أحد

أهم وظائف الأمم المتّحدة وهي الحفاظ على الخصوصيّات الثقافيّة والدينيّة للأمم ، ففلسفة الوقاية والعلاج للإيدز هي إحدى الساحات المهمّة للصراع بين الأنماط الحياتيّة المختلفة ، ويتجلّى ذلك فيما تفرضه الأمم المتّحدة ومؤسّسات التمويل الدوليّة من وصفات للعلاج ، ربّما خالفت في كثير من أركانها بعض القيم الخاصّة بكثير من شعوب الأرض .

ويحاول هذا الكتاب – عبر منهج مقارن – بيان منهج الإسلام في مواجهة وباء الإيدز ، وذلك بداية بتقديم رؤية نقديّة لجهود الأمم المتّحدة في مواجهة المرض ، منذ أن تمّ اكتشافه ، ومحاولاتها المستمرّة في تعبئة الجهود الدوليّة ، مستندة إلى أصول فلسفيّة تقوم على منظومة أفكار الحضارة الغربيّة ، ومحاولة فرضها على العالم عبر استراتيجيّة المنح والمنع .

وحرصًا على إبراز ما لدى برنامج الأمم المتّحدة في التعامل مع هذا المرض وما يؤدّي إليه هذا البرنامج من زيادة انتشاره ، بدلاً من مقاومته وتقليصه والحد من انتشاره ، بما يؤدّي إليه هذا البرنامج من تشجيع على ممارسة الزنا والشذوذ ماداما (آمنين) ،

ومن ثَمّ يؤدّي إلى القضاء على أخلاق وقيم الأمة المسلمة ، وجرّها إلى نظام الحضارة الغربية بكل ما فيها من إباحية وفوضى خلقية ، مما يستدعي الحذر واليقظة عند طرح هذه البرامج في مؤتمرات عالمية تتبناها الأمم المتّحدة محتجّة بأن الدول الموقّعة على وثيقتها ملتزمة بتنفيذ برامجها ، ومحاولة إدخال هذه البرامج في حركة المنظمة العالمية على أنه من حقوق الإنسان ، مع أن من أهم مبادئ المنظمة احترام خصوصيّات الشعوب وعقائدها ونظمها الاجتماعيّة .. لذا آثرنا تقديم **الرؤية السائدة في هذه المؤتمرات** أولاً ، يتلوها منهج الإسلام في **الوقاية الحقيقية** من هذا المرض ومن أمثاله ، وفي **تنظيم حياة الأسرة والمجتمع** على منهج الخالق العليم الذي يضمن السعادة والاستقرار .

الفصل الأول

الإيــــدز

من منظور الأمم المتّحدة

أولاً: الخلفيّة الفلسفيّة لتناول الأمم المتّحدة لمرض الإيدز

ظهرت الخلفيّة الفلسفيّة لتناول الأمم المتّحدة لمرض الإيدز في أغلب الوثائق التي صدرت عنها ، ولعلّ أهم تلك الوثائق على الإطلاق هي وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤م ، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥م ، وما تبعها من وثيقة (بكين +٥) في نيويورك ٢٠٠٠م .

وفي وثيقة بكين ١٩٩٥ ، ينحصر الحديث في صحّة النساء والمراهقات بالممارسات الجنسية غير المأمونة وكأن المشكلة ليست في كونها ممارسات جنسية غير شرعية ولكن المشكلة في كونها (غير مأمونة) .

وبشكل عام تقوم فلسفة وثائق الأمم المتّحدة على منظومة عناصر فلسفة الحضارة الغربيّة ورؤيتها للإنسان ، والكون ، والحياة ، ولقضية الصحّة والمرض ، ولموضوع العلاقات الجسديّة بين الرجال والنساء – حتى وإن أخذت طابعًا شاذًا – ففي المجتمعات الغربيّة والتي انتشر فيها الوباء تقوم فسلفة الوقاية فيها على عدم المساس بحريّة السلوك الشخصي والقبول بحرية الاتصال

الجنسي ما لم يحدث مع قاصر أو بالإكراه .

وترى الأمم المتَّحدة أن ارتباط الإيدز بالممارسة غير المشروعة للجنس ، وبالشذوذ – خاصّة في تلك المناطق من العالم التي تقوم منظوماتها الفكريّة والدينيّة على تحريم ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج وكذلك تحريم الشذوذ – جعل هذا المرض وصمة عار على جبين المريض ، كما جعل المصابين بهذا المرض عرضة للازدراء ومن ثَمّ التزام هؤلاء المرضى الصمت حيال المرض ، مما يؤدّي – طبقا للأمم المتَّحدة – إلى زيادة انتشار المرض .

وترى الأمم المتحدة أن الوصمة التي تلحق بمريض الإيدز إنما هي نتاج قيم ثقافيّة ومعتقدات دينيّة تُحرّم هذه العلاقات وتدين ممارستها ، وبالتالي فهي تعد – وفقا للأمم المتَّحدة – من بين العقبات الكبيرة التي تعرقل الجهود الرامية إلى منع انتشار المرض ، وفي هذا الإطار يصبح رفع (التمييز) من أهم قضايا حقوق الإنسان التي تتبناها الأمم المتَّحدة .

ثانيا : وسائل الأمم المتحدة في التعامل مع قضية الإيدز

وتتمثل هذه الوسائل في :

١ – فرض مناهج التثقيف الجنسي في المدارس :

تفرض الثقافة الغربيّة على الفتاة المراهقة ممارسة العلاقة الجنسيّة في سن صغيرة لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها فتاة (طبيعية) ولو لم تفعل ذلك فهي في نظر المجتمع معقدة ومنبوذة . وتدريجيًّا أفرزت تلك الثقافة ظاهرة حمل المراهقات (Teen Pregnancy) ، والتي صارت واسعة الانتشار في تلك البلاد . في حين تنصّ القوانين الغربيّة على أن تتكفّل الحكومة بالمرأة الحامل مادامت بلا زوج ، مما يشكل عبئًا ماديًا كبيرًا يقع على كاهل تلك الحكومات ، فارتأت أن الحل هو العمل على الحدّ من النتائج السلبية للممارسة الجنسية (وليس منع الممارسة ذاتها) ، أي الحد من ظاهرة حمل المراهقات .. وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن (Safe Sex) من خلال تعليم الجنس (Sex Education) في المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى للجنس (Before the 1st

Practice) [وفقا لما جاء في البند (٢٨١ ج.هـ.و.ز) من وثيقة بكين] .

ويتم ذلك بالفعل في عمر (٨ : ٩) سنوات حيث يتعلم الأطفال أن الممارسة التقليدية (الطبيعية) (Heterosexual Practice) هي ممارسة خطرة (Unsafe Sex) ، وغير محمية (Unprotected Practice) .. لأنها تتسبب في حدوث الحمل ، وتسبب انتقال الأمراض الجنسية (STDs) وعلى رأسها مرض الإيدز ، بينما تعتبر الممارسات الشاذّة (Homosexual Practices) والعادة السرية (Masturbation) ، بالنسبة للفتيات هي ممارسات آمنة (Safe Practices) !! لذا يتمّ تدريسها ضمن مواد تعليم الجنس (Sex Education) .

بالإضافة إلى معلومات تفصيليّة عن الممارسات الطبيعيّة ، وكيفيّة توقّي حدوث الحمل[1] .

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر : سيرل بيبى ، ترجمة نجيب اسكندر ، التربية الجنسية ، دار المعارف الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ونورد مقتطفات من برنامج تعليم الجنس (Sex Education) في مدارس بعض الدول :

أولاً : إحدى المدارس الثانوية **البريطانية** هذا البرنامج موجود لدى المكتبة البريطانية بعنوان **(لماذا الشذوذ في المدارس الثانوية ؟)** :

" لابد من تطوير السياسة المدرسية في تعليم الجنس ، لأن الشواذ نادرًا ما يستفيدون بتعليم الجنس في المدارس ، حيث يتم مناقشة الجنس المغاير (Heterosexuality) – أي بين الذكر والأنثى – وممارسة العادة السرية سواء لنفسه أو لآخرين ويهمش الشذوذ (Homosexuality) " .

ومن ثم على برنامج تعليم الجنس أن يدعم هؤلاء ويساعدهم في تحديد هويتهم الجنسية ، ويجعلهم يقاومون الشعور القوي بالاشمئزاز من أنفسهم بوصفهم شواذ ، بحيث لا يضطرون إلى التعامل والاهتمام بالجنس الآخر لتحويل ومحو شذوذهم أو إخفائه عن الآخرين ، بل مساعدتهم على مقاومة (رهبة الشذوذ Homophobia) – أي الخوف من ممارسة

الشذوذ – فالذي يسبب هذه الرهبة أربعة أمور :

١ – عدم الإبلاغ عن أي تجارب أو مشاعر شاذة .

٢ – تكوين وجهة نظر سلبية عن أنواع السلوك الجنسي ، مثل الجنس الفموي أو الشرجي .

٣ – الالتصاق بالاعتقادات الدينية الجامدة التي ترفض الجنس والشذوذ .

٤ – افتقاد الاتصال الاجتماعي مع الشاذين والشاذات .

وهذه الرهبة تجعل المدارس مكانًا غير آمن للشاذين والشاذات ، أما إذا ساعدنا هؤلاء على أن يقوموا بما يسمى عملية (الخروج)[1] أي تصنيف نفسه كشاذ أو شاذة ، وإخبار ذلك للآخرين ، سوف يكون مفيدًا .

وهناك ثلاثة موضوعات أساسية تتعلق بعملية (الخروج) يجب أن تكون المدارس على دراية بها :

١ – أن الخروج ضرورة وتجربة إيجابية لأغلب الصغار الذين

(1) بمعنى الخروج عن الصمت ، وإخبار الجميع بحقيقة الأمر .

يشبّون شاذين وشاذات .

٢ – أن العديد من الشواذ يكونون خائفين من رد الفعل السلبي .

٣ – أن الدعم وضمان السلامة ضروريان لـ (خروج) الصغار .

ويضمن هذا الوصول إلى المرحلة الأخيرة في عملية (الخروج) التي تعني الانفتاح كشاذة أو شاذ ، ويشعر الصغار أن الشذوذ طريقة متاحة للحياة ، ومن ثم يخوضون تجربة ممارسة الحب مع شعور بالثقة والقدرة على مقاومة الشعور بالعار الذي يمكن أن يوصموا به ، بل الفخر لكونه شاذًا بما يمثل قوة كبيرة لتحدي العار المتصل باللواطة ، وتوفير قدوات إيجابية لغيرهم الأقل قدرة على (الظهور) "[1] .

ونرى ، إن كان تدريس تلك الأمور وقفا على الغرب فهذا شأنهم ، ولكل وجهة هو موليها ، لكن أن يتم عولمتها لتصير جزءا من مناهج دول العالم أجمع ، بما فيها العالم الإسلامي فهذا ما لا يمكن قبوله بأي شكل من الأشكال .

---

(1) www.avert.org/media/pdfs/homosexualityinschool.pdf

ثانيًا : برنامج التثقيف الجنسي في **تنزانيا**[1] للمراحل العمرية ٦ – ١٣ :

وهذا أحد البرامج المدرسية للثقافة الجنسية والذي وضع خصيصًا لدول العالم الثالث حيث يُطبّق على تلاميذ المدارس في تنزانيا منذ نهاية عام (٢٠٠٣م) ، وقد تمت المطالبة بتعميمه على جميع المناطق بعد تجربته في العاصمة دار السلام :

أولاً : للطلبة :

أ – المراحل السنية من (٦–٩) سنوات :

الأهداف :

تعريف الأعضاء التناسلية ووظائف كل عضو ، وشرح التغيرات المختلفة للجسد ، والأمراض التناسلية وبخاصة الإيدز .

(1) صدر البرنامج ذاته لمنطقة **الشرق الأوسط وشمال أفريقيا** عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان (العمل مع الشباب .. دليل تدريبي للشباب) ، برقم إيداع لدى المكتبة الوطنية (١١٠١/٦/٢٠٠٤م) عمان – الاتحاد ٢٠٠١م .

طريقة التدريس :

- تعرض المُدرّسة صورًا للأعضاء التناسلية للفتى والفتاة أمام الأطفال ، ثم تسألهم عما رأوه و تطلب من ولد وبنت **خلع ملابسهما الداخلية** .
- عمل فريق عمل حول وظائف الأعضاء التناسلية ، والتغييرات التي قد تطرأ عليها ، والعناية بصحة الجسم .

ب – المراحل السنية من (١٠–١٢) سنة :

الأهداف :

التوعية بالجسد ، وتعليم العلاقات الجنسية المبكرة .

طريقة التدريس :

- تأمر المُدرّسة التلاميذ بإغماض أعينهم والتفكير في الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة .
- تكليف تلميذة برسم الأعضاء التناسلية للرجل ، وتلميذ برسم الأعضاء التناسلية للمرأة ، مع تمييز الأجزاء على الرسم .
- التعليق على الصور ، ووصف الأعضاء التناسلية ، ووضع صور مقارنة لصغار وصغيرات وبالغين وبالغات ، وسؤال

التلاميذ عن الاختلافات في بنية كل منهم .

- على المُدرِّسة شرح معنى العلاقات الجنسية المبكرة ومقدماتها ، ووصف ما ينتج عنها من **حمل وانتقال للأمراض التناسلية وكيفية تجنبها** ، مع شرح معنى حمل القاصرات (Teen Pregnancy) والأمراض الجنسية وبخاصة الإيدز ، ويتم هذا عن طريق :

* عقد المُدرِّسة حوارًا حول الأشياء التي تشارك في إثارة الأطفال جنسيًا ، كيف يتم الإغواء الجنسي ؟
* حوار مفتوح حول كيفية تجنب الحمل المبكر ، حوار مفتوح حول الإيدز ووصف أعراضه ، مع نصح التلاميذ في حال ظهور أحد هذه الأعراض عليه بأمرين : الذهاب إلى أقرب مستشفى ، وأن يقول بصدق هذه الأعراض لشريكه في العلاقة الجنسيّة .

ثانيًا : للمعلمين :

ورشة لتعليم المعلمين كيفية تدريس المنهج .

الأهداف :

تعريف ووصف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة ووظائفهما ، ومعرفة أهمية التثقيف الجنسي وتعليم الصحة الإنجابية للأطفال .

الجلسة الأولى :

- سؤال المعلمين حول ماهية الأسئلة التي يتلقونها من الأطفال حول الأعضاء التناسلية ؟ وهل بمقدورهم الإجابة ؟
- يتم تقسيمهم إلى مجموعات ، ويطلب من كل مجموعة رسم الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية للرجل والمرأة ، كي يتمكنوا من توصيل المعلومات للتلاميذ ، وسؤالهم : هل يجدون هذا الأمر هامًا للأطفال ليتلقوه في عمر مبكر ؟

الجلسة الثانية : حول انتقال الإيدز والجنس الآمن وغير الآمن .

- كل معلم يذكر سلوكًا جنسيًا آمنًا وغير آمن ، وتصنيف السلوكيات الجنسية ووضع كل سلوك تحت فئة (آمن وغير آمن) .
- التدريب على كيفية استخدام العازل الطبي عمليًا .

الجلسة الثالثة :

- كيف يشرح المعلمون للطلبة إمكانية التفاوض مع الشريك حول استخدام العازل ؟
- يتم طرح سؤال على المعلمين حول افتراض علاقة جنسية بين اثنين من الطلبة ، وكيفية التصرف ؟[1]

وهنا يظهر بوضوح أن محاولة تعميم مثل تلك البرامج التعليمية على دول العالم بما فيها العالم الإسلامي إنما هي محاولة لعولمة نمط الحياة الغربي ، ففيها نقل للمشكلة ، وفيها نقل لأسلوب الحل ، والذي يعد في حد ذاته جزءا من المشكلة ، والأداة في ذلك هي الأمم المتحدة ، بوكالاتها وهيئاتها المختلفة.

فالأمم المتحدة تعرف الثقافة الجنسية بأنها : " توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول[2] ، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية

---

(1) www.ccbrt.or.tz

(2) يعرف الجنس الآمن بأنه : استخدام كافة الوسائل أثناء الممارسة الجنسية لمنع الحمل ومنع الإصابة بالأمراض الجنسية؛ أما الجنس المسئول : فهو =

الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الإيدز "[١] .

وفي ذلك السياق يؤكد د/ فيكتور بلير مدير مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت فيقول : " تتيح البرامج المتعلقة بالإيدز والأمراض المنقولة جنسيًا الفرصة لطرح ومناقشة مواضيع أخرى لا يتكلم عنها الشباب كثيرًا ، مثل : الجنس والحياة الجنسية ، والصراع بين الرغبات المتأججة والتقاليد الاجتماعية ، والرغبة بالقيام بسلوكيات خطرة "[٢] .

ونحن نرى أن الثقافة الجنسية المراد نشرها تركز على محاولة تقليل حجم المشكلات الناجمة عن الحرية الجنسية المطلقة ، عن طريق إتاحة المعلومات الجنسية للصبية

= الاستخدام الطوعي لهذه الوسائل بالاتفاق مع الآخر (كما ورد في دليل تدريبي للمراهقين ، أصدره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) – عمان – الاتحاد ٢٠٠١م ص١١٢ .
وللحصول على مزيد من التفاصيل عن الجنس الآمن ، انظر الجزء الأول : كيف تحمي نفسك من الإصابة بـ HIV ؟

(1) وثيقة بكين ١٩٩٥م ، البند ١٠٨ ، الفقرة (ل) .

(2) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ .

والمراهقين ، مع توفير الوسائل التي تُقلّل من الأمـراض ، أو الحمل (غير المرغوب فيه) ، أو حتى التخلص منه ، ومن ثـم كانت الصحة الإنجابية والجنسية التي تعتبر أحـد أهـم بنـود المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحـدة ، هـي المـدخل الرئيسي لتقنين الحرية أو الفوضى الجنـسية ، ونـشرها فـي ثقافات الأمم الأخرى بالتزامن مع توريد وسائل منـع الحمـل للدول النامية ، بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل محليًا .

إن الاتجاه نحو تعليم الصغار والمراهقين طبيعة العلاقـة الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل ، وإتاحة الفرصة كاملـة لهم لإقامة تلك العلاقات وإضفاء الشرعية عليها ، حتـى لـو وصلت إلى الشذوذ .. هذا الاتجاه ذو النهاية الواحدة سـيؤدي إلى الدمار والهلاك وفساد الحياة والكون ، لأن كل ذلك مضاد للفطرة التي خلق الله الناس عليها ، وقد مارست هذه الفـواحش أمم سابقة فعجلت بهلاك أصحابها ، كما في مـصارع الأمـم السابقة عندما اتبعـت الـشهوات ، واسـتمرأت الفـواحش ،

ومارست الشذوذ ، فلم تقم لها قائمة .

ومع ذلك نرى أن المواثيق الأممية ، وأجهزة الإعلام العالمية ، تروج لتلك المفاهيم المغلوطة والمصطلحات الفاسدة ، حتى وصلت تطبيقات تلك الدعاوى في الثقافات المستهدفة إلى مناهج التعليم والمؤسسات الدينية والجمعيات الأهلية ، فضلاً عن وسائل الإعلام المختلفة .

وهذه التحديات والضغوط الخارجية عندما تصادف ضعفًا من داخل المجتمعات المستهدفة ، تجد فرصًا أوسع للتمدد والتجذر وربما الشرعيّة !! وهذا ما نجده في موضوع الثقافة الجنسية ، وهو يحاصر قيمنا وأعرافنا ويضغط على أعصابنا لنتقبل المصطلح وتطبيقاته .

٢ – إزالة الوصمة عن مرض ومريض الإيدز :

تقوم فلسفة الوثائق الدولية على تصور مفاده : أن ارتباط الإيدز بالجنس غير المشروع وبالشذوذ جعل هذا المرض وصمة عار على جبين المريض ، كما جعل المصابين بهذا المرض عرضة للازدراء ، خاصة في تلك المناطق من العالم

– كالدول الإسلامية على سبيل المثال – التي تقوم منظوماتها الفكرية والدينية على تجريم الشذوذ ، وتحريم وممارسة الجنس خارج نطاق الزواج – إضافة إلى كونهم بالأساس عرضة للنبذ – أيا كان سبب الإصابة – بسبب الخوف الغريزي من العدوى ، لذا يلتزم هؤلاء المرضى الصمت حيال مرضهم ، ويستمرون في نشر المرض .

ومن ثم فإن تلك النظرة التجريمية لمسببات الإيدز الرئيسية من زنا وشذوذ ، والتي تصم المريض ، تعد – وفقًا لفلسفة الوثائق الدولية – من بين العقبات الكبيرة التي تعرقل الجهود الرامية إلى منع انتشار المرض – كما ترى تلك الوثائق – ومن حق المريض ألا يهمش نتيجة إصابته أيًا كان سبب الإصابة بل على المجتمع أن يسعى لإدماجه بين أفراده ، وفي هذا الإطار يصبح رفع (التمييز) عن المريض من أهم قضايا حقوق الإنسان لمريض الإيدز ، ومن ثم يصبح دمج المريض في المجتمع والحفاظ على سرية إصابته حقا من حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن " إرغامه على إجراء فحوص

طبية يعد انتهاكًا لخصوصيته ، ومن ثم يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان التي منها الحق في العمل ، فإذا ما اتخذت السلطات المحلية إجراءات تتسم بالتمييز ضد جماعات معينة من الناس مثل الذين يعملون في حقل الجنس (الداعرات) و(الشواذ) أو (العمال الأجانب) فإن هذا يعد تمييزًا ، وبالتالي انتهاكًا لحقوق الإنسان "[١] ، " رغم مخالفة هذا لتعليمات أهل الاختصاص والذين يطالبون على وجه الخصوص بفحص الأجانب المترددين على البلاد للتأكد من خلوهم من فيروس الإيدز "[٢] .

لذا يعد أخطر ما في فلسفة الأمم المتحدة في مواجهة الإيدز هو ربط المرض بقضية حقوق الإنسان[٣] ، والإلحاح

(1) العمل مع الشباب (فيروس نقص المناعة البشرية ، والأمراض التي تنتقل بالجنس) – الاتحاد الولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر – المكتبة الوطنية – عمان – ٢٠٠١م – ص١٠٢ ، ١٠٣ .

(2) حسن فكري منصور ، دليل العائلة في الوقاية من الأمراض المعدية ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ص ١٢٣ .

(3) جاء في التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للإيدز ٢٠٠٦م أنه من السياسات العملية الضرورية لمنع الإيدز : التأكد من أن حقوق الإنسان محفوظة ، ومحمية ، ومحترمة ، وتقليل التفرقة العنصرية .

المستمر على ضرورة دمج مريض الإيدز في المجتمع بغض النظر عن سبب إصابته بالمرض ، فلا يجوز – طبقًا لسياسات الأمم المتَحدة – احتجازه ، أو منعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي ، أو المطالبة بإجراء التحليل لطالب الوظيفة منعًا لتعرضه للنبذ داخل عمله إذا ما تبيّنت إصابته بالمرض .

ولا يجوز مطلقا دمج المريض في المجتمع بتلك الكيفية التي تصر عليها الأمم المتحدة للعديد من الأسباب ، منها أسباب تعود إلى المريض نفسه ، وأسباب تعود إلى طبيعة المرض وطرق انتقال العدوى .

أما الأسباب التي تعود إلى المريض فهي أسباب نفسية وبدنية ، حيث تنشأ حالات نفسية قاسية لدى مريض الإيدز نتيجة للشعور العارم الذي يجتاحه من حيث كونه منبوذًا من الجميع حتى من أقرب الناس إليه وأن أظهروا غير ذلك أمامه ، فالمريض يشعر باستمرار أنه مصدر خوف للآخرين ، فالكل يتعامل معه بحذر بالغ وقلق عميق بسبب الخوف من العدوى .

كما ينتابه فيها مزيج من التمرد والغضب واليأس .

الغضب من المرض الذي باغته ولم يكن يعمل له حسابًا والذي يدنيه بسرعة من فوهة القبر ، والتمرد على مجتمعه الذي يعيش فيه وقد تتولد لديه مشاعر الحقد والكراهية للجميع . فيسأل نفسه لماذا أنا المريض وغيري أصحاء ؟ وهنا قد يحاول أن ينقل المرض متعمدا إلى الآخرين حتى لا يعاني وحده من ويلات الداء العضال[١] .

أما الأسباب التي تعود إلى طبيعة المرض وصعوبة التكيف معه ولاسيما في البلدان الفقيرة والتي لا تتوافر فيها الاحتياطات الأمنية صحيًا في التعامل مع مريض الإيدز حيث يقول د/ سعد الدين المكاوي : " وهناك بعض الأشخاص يتعاملون بطريقة مباشرة مع مريض الإيدز مثل الحلاق .. أو هؤلاء الذين يقومون بعملية التدليك بالمساج ، فكل هؤلاء معرضون لانتقال العدوى إليهم في حالة وجود جروح في

(1) د/ سعد الدين محمد المكاوي (بتصرف) ، أمراض جديدة تُحير البشر ، القاهرة ، بستان المعرفة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ص ٦٣ – ٦٥ .

أجسادهم فيتمكن الفيروس من النفاذ منها إليهم "[١] .

إن " هذا الفيروس يوجد في سوائل الجسم المختلفة فهو ينتشر في الدم والسائل المنوي والسائل المهبلي وإفرازات عنق الرحم كما يوجد في اللعاب والدموع ولبن الأم والسائل النخاعي غير أن انتقال الفيروس يحدث بصفة رئيسية من خلال الدم ومشتقاته أو السائل المنوي أو إفرازات المهبل وعنق الرحم ، ومن السهل جداً أن ينتقل المرض أثناء مخالطة المريض (حامل العدوى) لشخص سليم (لا يدري أن الذي يخالطه حامل للمرض) ، حيث إن العبرة بوصول الفيروس لدم الشخص السليم[٢] وهذا يمكن أن يتم من خلال سحجات أو جروح صغيرة في جلد الشخص السليم فإذا ما لامس الشخص الحامل للفيروس هذه الجروح بجروح مثيلة لها لديه ، أو بيد ملوثة بأي سوائل جنسية من جسمه حيث يتركز الفيروس ، أنتقل الفيروس من الشخص الحامل للفيروس للشخص السليم وأصبح لدينا

---

(1) المرجع السابق ، ص ٦٦ ، ٦٧ .
(2) المرجع السابق ، ص ٤٩ ، ٥٠ .

مصاب جديد بالإيدز .

ولنا أن نتخيل مثلاً طفلة صغيرة قد أصيبت بجرح ما وهي في مدرستها ، ولامست مدرستها المصابة بالإيدز وما يشكله ذلك من خطر على حياة هذه الطفلة البريئة ، أو الجرّاح الذي يجري إحدى العمليات الجراحية لمريض بالإيدز – وهو لا يعلم ذلك – فتنتقل إليه العدوى نتيجة جرح صغير يصيبه بإحدى أدوات الجراحة الملوثة بدم المريض ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي لا حصر لها[1] .

فهل من الحكمة – بعد كل ما سبق – الإصرار على إدماج مريض الإيدز في المجتمع ، دون أن يكون للمحيطين به الحق في أن يحموا أنفسهم من العدوى ؟ وهل يجوز تعريض المجتمع السليم المعافى إلى الخطر المحدق ، مراعاة لمشاعر مرضى الإيدز ؟

إنّا نرى أن المطالبة بدمج مريض الإيدز في المجتمع ،

---

(1) من محاضرة للدكتور رضا الطيب ، مجلة التبيان ، الجمعية الشرعية ، القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٦م .

والحفاظ على سريته ينطوي في حد ذاته على مغالطة كبرى حيث فيه سلب لحق بقية المجتمع في حماية أفراده من الإصابة بهذا المرض الخطير؛ بل يجب على المجتمع أن يعمل على تحديد الأشخاص المصابين بهذا الفيروس بالفحص - الإجباري وليس الطوعي - حتى يتم النجاح في الحد من انتشاره .

استراتيجيات وآليات الأمم المتحدة لإزالة الوصمة :

أ - عقد ورش لنشر القناعة بإزالة الوصمة :

تعمل برامج الأمم المتحدة الخاصة بالإيدز على نشر القناعة بسيادة السلوك الجنسي المحرم في مجتمعاتنا ليبدو وكأنه جزء من تشكيلة المجتمع ، وذلك تمهيدا لقبول سياسات الأمم المتحدة الخاصة بالإيدز والقائمة على كون الممارسات المحرمة إنما هي ممارسات طبيعية ، وحق من حقوق الإنسان .

ومن تلك البرامج ، عقد ورشات عمل لنشر تلك القناعة ، حيث تطرح في تلك الورشات أوراق بحثية تقدم إحصائيات تدعم تلك القناعة ، ومنها على سبيل المثال بحث قدم في إحدى تلك الورشات بعنوان (مساهمة العلوم الاجتماعية في مجال

الوقاية والرعاية لمرضى الإيدز لرفع الوصمة الأخلاقية) جاء فيه : " لابد أن نوضح – أثناء التوعية العامة بالمرض – أن السلوك الجنسي شائع في المجتمعات ، وأكثر تنوعًا مما كنا نتصور ، والسلوك اللوطي – مثل السلوك الجنسي – قائم وموجود في كل المجتمعات ، ويشكل جزءًا من التشكيلة الاجتماعية ، والتفاعل الاجتماعي المتصل بالتعبير عن الجنس البشري ، وذلك لأن قبول هذه المسلمات من شأنه أن يساعد على نجاح السياسات الاجتماعية "(١) .

وتأتي مثل تلك الورشات ، ومثل تلك الأوراق في محاولة لخلق صورة وهمية بأن المجتمعات الإسلامية قد تحولت لتصير شبيهة إلى حد كبير بالمجتمعات الغربية – التي لا تعتبر الحرية الجنسية والشذوذ الجنسي من المحرمات – كخطوة أولى للوصول إلى إزالة الوصمة .

---

(1) د/ علي أبو ليلة – الورشة الإقليمية حول المنظور الثقافي لفيروس الإيدز من أجل التنمية المستديمة في الدول العربية الإفريقية – القاهرة (٢٠-٢٤ مايو ٢٠٠٠م) .

لذا ينبغي التأكيد على تجريمهما الآن أكثر من ذي قبل ، كما نؤكد على أن الوصمة مرتبطة بفعلي الزنا والشذوذ اللذين تسببا في نقل المرض ، وليس بالمرض ذاته ، فلو كانت الإصابة سببها الخطأ ، كنقل الدم على سبيل المثال ، فبالتأكيد ليست هناك أي وصمة ، بل كل التعاطف مع المريض ، ولكن سيظل هناك الخوف من العدوى ، الذي يدفع الناس إلى الابتعاد عن المريض وتجنبه ، ولا علاقة لهذا بالوصمة .

ب - تطبيع المصطلحات :

من أخطر آليات الأمم المتحدة لإزالة الوصمة ، محاولة فرض مصطلحات (فضفاضة) و(مطاطة) لا تحمل قيمًا ولا حُكمًا على السلوكيات التي تؤدي إلى نقل عدوى الإيدز ونشره ، فنجد " المطالبة بالحديث عن الإيدز كمرض عادي كالأنفلونزا وغيرها ، وعدم إطلاق أي ألفاظ حكمية عليه بأنه آفة أو لعنة أو طاعون العصر وعدم وصفه بألفاظ تربطه بالتحلل الأخلاقي ، أو العقاب الإلهي ، وصولاً إلى الدعوة إلى التعامل مع الفئات المنحرفة من أمثال الشواذ والداعرات بإيجابية وعدم

صدهم اجتماعيًا وجاءت هذه الدعوة صـريحة فـي المنتـدى الإقليمي الثاني للقادة الدينيين الذي عقده صندوق الأمم المتحـدة الإنمائي **UNDP** في القاهرة ٦ - ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م ، حيث طرح الصندوق ورقة للإعلاميين تشمل المصطلحات الجديدة المطلوب استبدالها بالمصطلحات القديمة تحت عنوان (قل ولا تقل) .

قـــل	لا تقـــل
الإصابة بالإيدز	عدوى الإيدز
وباء الإيدز	لعنة الإيدز / طاعون العصر
الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال	الشواذ
النساء المتاجرات بالجنس	الداعرات / العاهرات

أما عن الكيفية التي يتم بها تطبيع المـصطلحات ، فتبـدأ بطرح المصطلح للإعلام ، فـإذا لاقـى قبـولاً ولـم يواجـه بالاعتراضات ، يطـرح غيـره ، وهكـذا ، أمـا إذا جوبـه بالاعتراضات القوية ، يتم فورا التراجع عنـه و التبـرؤ منـه ظاهريًا ، مع التمسك به بدعوى أن الدول وقعت على مثل هذه المصطلحات .. تماما مثلما حدث في المنتدى الإقليمي الثـاني

للقادة الدينيين ، حين رفض العلماء المشاركون تغيير المفردات الإسلامية وتسمية الأشياء بأسمائها والتمسك بالألفاظ الشرعية كالإباحية والزنا والشذوذ في مقابل المصطلحات المقترحة ، قام منظمو المؤتمر على الفور بالتبرؤ منها وإعلان أنها ليست صادرة عن الأمم المتحدة ولا تحمل شعارها وإنما هي عبارة عن مُطالبات خاصة من تلك الفئات (الشواذ والداعرات) لرفع الوصم عنهم وذلك حين قالت مديرة المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للإيدز : " المصطلحات المكتوبة بالورقة إنما هي مراعاة لمشاعر هذه الفئات ، وهي مصطلحات لحماية حقوق الإنسان ، كما أنها مصطلحات موجودة ضمناً في معاهدات الأمم المتحدة التي وقعت عليها كل الدول العربية "(١) .

ونحسب أن ذلك الاتجاه – في استخدام مصطلحات لا توحي بتجريم قانوني أو تحريم شرعي – أمر مقصود لذاته ، حتى يتم التعامل مع تلك السلوكيات باعتبارها سلوكيات إن لم

---

(1) إسلام أون لاين ٨/ ١١/ ٢٠٠٦م .

تكن طبيعية ، فهي على الأقل سلوكيات عادية لا تحمل إدانة ولا وصمًا ومن ثم فالمرض الناشئ عن تلك السلوكيات هو كذلك لا يحمل إدانة ولا وصمًا .

وفي هذا الإطار نرى أن الوصمة مرتبطة بمسببات المرض ، فإذا جاء المرض عن طريق الزنا أو الشذوذ ، فهو وصمة والمريض موصوم ، أما إذا جاء عن طريق الخطأ بنقل دم ملوّث ، أو جنين أصيب عن طريق أمه ، فهو ليس بوصمة والمريض ليس بموصوم ، فالمرض والمريض كل لا يتجزأ ، ويدل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1] ، وقوله عز من قائل : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2] .

(1) سورة الأنعام – جزء من الآية ١٦٤ .
(2) سورة النجم – الآيتان ٣٨ ، ٣٩ .

ج – قلب الحقائق :

فنجد التناول الإعلامي لقضية مرضى الإيدز يركز على الحالات التي أصيبت بالمرض عن طريق الخطأ ، كمن أصيب في حادث ونقل إليه دم ملوث وما شابه ، بهدف كسب التعاطف .. بينما تؤكد الإحصاءات على أن السبب الرئيسي في نقل وانتشار المرض هو الفاحشة (زنا – شذوذ – مخدرات بالحقن) ، وفيما يلي رسم يبين النسب الحقيقية لمسببات المرض :

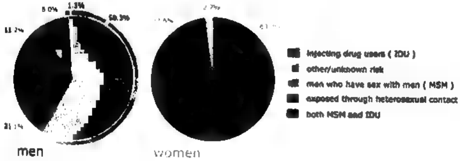

الرجال النساء

متعاطي المخدرات بالحقن أسباب أخرى الشذوذ بين الرجال العلاقة الجنسية بين الرجال والنساء مخدرات وشذوذ

رسم يوضح النسب الحقيقية لأسباب الإصابة بالمرض

ولأن الغالب في سبب الإصابة بمرض الإيدز سلوكيات محرمة في كل الأديان وحتى في المنظومات الأخلاقية ، فإن الإصابة بهذا المرض تظل محل الرفض على المستوى الشعوري والنفسي في البلدان العربية والإسلامية ، ومع ذلك فليس هناك أحد ممن يقفون موقفًا معارضًا للسياسات التي تعمل على إشاعة الفاحشة ، يساوي بين المرض الناشئ عن نقل دم ملوّث بفيروس الإيدز – على سبيل المثال – ونقل المرض عن طريق الشذوذ الجنسي مثلاً ، أو نتيجة لعلاقات جنسية محرمة .

٣ – كسر حاجز الصمت :

المعادلة المخيفة :

في حين أن السبب الرئيسي – كما هو معروف – في نقل المرض ونشره هو ممارسة الفاحشة (زنا – شذوذ – مخدرات بالحقن) ، تتجاوز الأمم المتحدة عن تلك الأسباب ، وتنتقل إلى مرحلة ما بعد الإصابة بالمرض ، وتُعدُّ (صمت المريض بشأن

مرضه) السبب الرئيسي في انتشار المرض ، وتركز في سياساتها على ضرورة كسر حاجز الصمت ، أي أن يتحدث المريض عن مرضه ، لكن المريض لا يفصح عن مرضه بسبب (الوصمة) المرتبطة بالمرض ، وسبب هذه الوصمة يرجع إلى التقاليد والقيم والثقافات ، لذا فالمعادلة التي تعمل وفقها الأمم المتحدة هي :

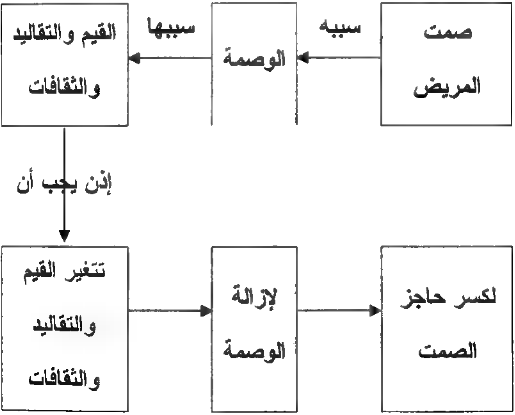

المعادلة النهائية :

لكسر حاجز الصمت ← **لابد من** ← **تغيير القيم والتقاليد والثقافات التي تجرم الشذوذ والممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج**

وتحت عنوان (كسر حاجز الصمت) تعقد الأمم المتّحدة ورشات عمل ودورات تدريبية في كثير من بلدان العالم – وبخاصة بلدان الجنوب – مستهدفة التعامل مع فئة معينة هي فئة الشباب ، وتعطي لتلك الدورات عناوين جذابة مثل (زيادة وعي الشباب حول الإيدز) .

مثال ذلك ما قام به صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA من إطلاق حملة مدرسية في لبنان نحو ألف مراهق ومراهقة تراوحت أعمارهم بين (١٢-١٧) سنة ، من مختلف مدارس العاصمة بيروت ، ضمن إطار نشاطات مشروع (كسر حاجز الصمت حول قضايا الصحة الجنسية للشباب .. لنتحدث) ،

ويركز التدريب في الدورة على أمور البلوغ والتغييرات الفسيولوجية والنفسية ، وكيفية التوقي من الأمراض المنقولة جنسيًا بما فيها (الإيدز) أثناء الممارسة الجنسية ، قام بها البرنامج الوطني لمواجهة الإيدز .

وفي تقييم ردود أفعال المراهقين حول الدورة وما تلقوه من معلومات وتغير في السلوكيات ، تقول إحدى المشاركات – رنا (١٦ عاما) – " صححت معتقدا خاطئا.. فهناك امكانية ان تصبح الفتاة حاملا إن مارست الجنس لمرة واحدة أو مرات قليلة " ، وتقول أخرى – زينة (١٧ عاما) – " صرت أعرف أن حبوب منع الحمل لا تحمى من الأمراض المتناقلة عبر الجنس "(١) .

ونحن نرى أن الخطر الحقيقي في كسر حاجز الصمت ، ليس في ذاته ، بل لأنه يتخذ وسيلة لتطبيع علاقات الانحراف الجنسي في المجتمع ، وتطبيع الشذوذ ، وجعل المجتمع يألف الحديث عنه فتقل بشاعته في النفوس ويتحول تدريجيا إلى

---

(1) مجلة المستقبل ، الثلاثاء ، العدد ١٧٧٨ ، تحقيقات ، لبنان ، ١٤ كانون الأول ٢٠٠٤م ص٧ .

نمط حياة .

٤ – توظيف الخطاب الديني (القادة الدينيين) :

تبنت الأمم المتحدة سياسة الاستعانة بالقادة الدينيين لأسباب ، منها :

١ – إعطاء الضوء الأخضر لكافة مؤسسات المجتمع لتتحدث في مثل هذه الموضوعات التي تعد في المجتمعات المحافظة من الأمور التي يجب أن يتم مناقشتها وفق أُطر محددة .

ففي وثيقة أصدرها اليونيسيف عام ٢٠٠٣م بعنوان (ماذا يمكن أن يفعل القادة الدينيون مع الأطفال والشباب تجاه الإيدز ؟) ، ورد فيها :

" إن القادة الدينيين بما لهم من موقع فريد يستطيعون :

- زيادة الوعي العام
- مساندة الفكر المستنير والسياسات والقوانين
- إعادة توجيه المصادر الخيرية من أجل الرعاية
- تقسيم الأدوار " .

وعلى هذا فإن دور القادة الدينيين يكمن في كسر حاجز الصمت ، وإنهاء الرفض والتميز بالسياسات والقوانين ،

وتوجيه التمويل من زكوات وتبرعات إلى هذا الجانب مع تقسيم الأدوار ، فلكل دوره ضمن المنظومة ، فإذا رفض رجال الدين التحدث على المنبر عن استخدام **العازل الطبي** كسبيل للوقاية ، فيكفي أن يبذلوا الجهد في **إزالة الوصـــمة** ، حيـــث تـــستأنف مؤسسات أخرى الترويج لاستخدام العازل الطبي ، كـــالبرامج المدرسية ، ووسائل الإعلام المختلفة ، وذلك طبقًا لما جاء فـــي هذه الوثيقة : " **إذا كان لدى بعض رجال الدين غضاضة فـــي الترويج للواقي الذكري كجزء من خطة الوقاية ، فبإمكانهم أن يدعوا هذا الجزء للحكومات وإلى جهات أخرى** " .

إعلان يتوسط أحد شوارع الهند يقول : هناك طريقة واحدة فقط لوقف الإيدز .. استخدم العازل الطبي عند ممارسة الجنس

ونذكر في هذا الصدد تصريحًا أدلى به السيد **وليد بدوي** (مسئول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) : " في سبتمبر ٢٠٠٢م عقدنا ورشة عمل في صنعاء ، والهدف كان الحصول على تأييد تلك **الحكومات العربية** لاستراتيجية مواجهة الإيدز ، وبالفعل توصلنا إلى رؤية موحدة لضرورة كسر حاجز الصمت ، وإشراك باقي فئات المجتمع .. وقد أبدى أهل الفن والإعلاميون ومن قبلهم الجمعيات الأهلية ، بل وأيضًا ممثلو البرنامج الإنمائي تخوفهم من ردود أفعال **رجال الدين** خلال الاجتماعات المختلفة التي عقدناها ، وأكدوا أن هناك حاجة ملحة للحصول على **الضوء الأخضر من رجال الدين الإسلامي والمسيحي** باعتبارهم يشكلون قوة رئيسية في إمكانها أن تأذن لأي فرد بالتحرك لكسر حاجز الصمت ، لذلك قررنا وفقًا للاستراتيجية التي وضعناها إرجاء هذا القطاع المهم من المجتمع حتى **النهاية** ، بعد أن نكون قد فرغنا من تمهيد الطريق ووضع الأساسات مع الفئات الأخرى من المجتمع "(١) .

---

(1) حديث أدلى به لصحيفة الأهرام المصرية – في العدد ٢٠٠٤/١/٧م .

وأيضا ما ذكرته السيدة نانسي بكير – الأمين العام المساعد بجامعة الدول العربيّة – في كلمتها للإعلاميين في المنتدى الإقليمي الثاني للقادة الدينيين المنعقد في نوفمبر ٢٠٠٦م :

" كانت القيادات الدينية سببا في استطاعتنا أن نصل إلى مجتمعاتنا العربية في هذا المجال ، وهو ما كان من الصعب دونهم "[١] .

٢ – أن رجال الدين قد يشكلون حائط صد أمام البرامج التي تسعى الأمم المتحدة بوكالاتها المختلفة إلى بثها في المجتمع ، خاصة أنهم ليسوا كباقي فئات قادة الرأي في المجتمع ، فمواقفهم نابعة أصلاً من نصوص شرعيّة .

وبدا هذا واضحًا في ورشة عمل أقيمت بين وزارة الصحة السورية واليونيسيف لتعزيز دور علماء الدين في مجال الوقاية للشباب والأطفال من الإيدز ، حيث طرح أحدهم سؤالاً : " نحن نتكلم عن رفع الوصمة .. والله شرع قطع يد السارق ، ونرى قطع يده ليوصم بهذا مع أن الشرع الحنيف حافظ على صحة الإنسان .. وما سيوصم به سيجعله رادعًا للآخرين وله " .

(1) إسلام أون لاين ، ٢٠٠٦/١١/١٨م .

وحينما سئل مدير البرنامج الوطني لمواجهة الإيدز في سوريا – د/ عماد الدقر – عن سبب الاستعانة برجال الدين ، خاصة أن هناك : أربعة ملايين شخص يتوجهون إلى المساجد عبر ٨٠٠٠ جامع ، و١٢٠ معهدًا لتحفيظ القرآن ، و٢٢ معهدًا لتدريس العلوم الشرعية ، وهو أمر له دلالات كثيرة ، في وقت يوجه الانتقاد فيه إلى إعلام ليس بالشكل الأمثل .. صرح قائلا أن : " الحاجة ماسة إلى فتح الحوار مع رجال الدين ، بل إلى تدريبهم في قضايا اجتماعية وصحية عادة ما تصنف تحت عبارة (المسكوت عنه) في مجتمع لا يزال (محافظًا) " .

وفي سؤال وجه له حول (وضع برنامج خاص لرجال الدين) أجاب : " نعم ، فكل المشاركين سيتم تدريبهم عبر ورشات متتابعة حتى نصل إلى أن نبدأ بالعمل الميداني لرجال الدين من خلال الخطب واللقاءات والتفاعل مع المجتمع لنشر هذه الأفكار "(١) .

---

(1) فريال زهرة ، حوار مع د/ عماد الدقر .
www.hivinfocus.org/arabic/asp/ya-studies.asp

وهكذا فللوصول إلى (إزالة الوصمة عن المرض) و(كسر حاجز الصمت) ، لجأت الأمم المتحدة إلى الاستعانة بالقادة الدينيين **لمحاولة صك خطاب جديد** للتعامل مع مرضى الإيدز يكون خطاب (قبول واحترام ورحمة) ، وليس خطابًا (عقابيًا) أو مستندًا إلى (الوصم بالعار) .

إعلان القاهرة للقادة الدينيين :

وبدأت سلسلة أو بمعنى أدق (حملة) من الأنشطة هدفها وضع الخطاب الديني وجهود رجال الدين على أجندة الأمم المتحدة ورؤيتها في محاربة مرض الإيدز ، فقام البرنامج الإقليمي للإيدز في المنطقة العربية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بعقد مؤتمر في القاهرة (١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٤م) تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، في إطار إشراك القادة الدينيين لكسر حاجز الصمت حول مرض الإيدز في المنطقة العربية .. وقد أصدر المؤتمرون بيانًا بهذا الشأن سمي (إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز) والذي سبقه اتفاق دمشق المبدئي للقادة

الدينيين في البلاد العربية للتصدي لوباء الإيدز .

والمتأمل في بنود هذا الإعلان يدرك بوضوح أنها تصب في خدمة شيوع المفاهيم الغربية التي تستهدف تغيير القيم والثقافات التي تجرِّم الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج ، فهي :

- تطالب بـ " إزالة أي فوارق في التعامل مع مرضى الإيدز ، والتأكيد على ضرورة تمتعهم بكافة الحريات وحقوق الإنسان " ، **بغض النظر عن سبب أو مصدر الإصابة بالمرض** (برغم انه من المعروف أن هذا المرض هو مرض سلوكي ، ويعدّ ارتكاب الفاحشة السبب الأساس في إصابة حوالي ٩٥% من إجمالي الإصابات) وتبدو بذلك أنها تعطي لممارس الفاحشة الضوء الأخضر للاستمرار في جريمته ، فلا عقوبة رادعة ، ولا توبيخ ، بل فقط (عدم الموافقة على سلوكه) و(دعوته للتوبة) ، مع تبشيره في حال إصابته بالإيدز بأن المجتمع سيتقبله ويتضامن معه ويعامله كأخ ، وأنه سيحصل على كل الدعم المادي والمعنوي والرعاية والحنان ، ولفظ (التحريم) ورد في حالة واحدة

فقط ، وذلك عند عدم أخذ الاحتياطات اللازمة (أي استخدام العازل الطبي) عند ممارسة الفاحشة مما يتسبب في نقل المرض للآخرين !!

- كما تؤكد على أن يتمتع مريض الإيدز بكافة حقوق الإنسان ، **بصرف النظر عن سبب الإصابة** ، يعني أن من يستنكر أو يرفض الفاحشة التي تسببت في نقل المرض لذاك المريض ، أو من يطالب بإجراء الفحوص الطبية الإجبارية والإلزامية يعاقب بتهمة التمييز وانتهاك حقوق الإنسان ، فحرية الممارسة الجنسية (بما فيها ممارسة الشذوذ الجنسي) تُعدّ في البيان العالمي لحقوق الإنسان حقًا من حقوقه ، وبهذا يقف هذا البند عائقًا أمام تطبيق القوانين والتشريعات الإسلامية التي تحمي المجتمع من الرذيلة .

- (تناول المؤسسات التعليمية هذه القضية) كما ينص الإعلان ، يتم عن طريق تعليم الأطفال (الجنس الآمن Safe sex) وهو ما تنص عليه المواثيق الدولية في تناولها لقضية الإيدز ، ويشمل الجنس الآمن : تعليم الأطفال السبل المختلفة

للممارسات الجنسية مع تجنب انتقال الإيدز أثناء الممارسة ، مما سيؤدي إلى انتشار الفاحشة بين الأطفال بما لهم من ميل فطري لتجريب كل ما يتعلمونه .

ويوضح خطورة هذا البند ، ما جاء في جريدة الحياة تحت عنوان (تلامذة مصر موعودون بثقافة جنسية بمواصفات عربية) : " مثل هذا الإعلان – إعلان القاهرة للقادة الدينيين – قد يكون مقدمة لتقبل إدماج قضايا الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية للمراهقين والمراهقات ، وهي الخطوة التي واجهت معارضة عنيفة عقب مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م "[1] .

– (تناول المجالات الإعلامية لقضية الإيدز)[2] بالصورة

(1) أمينة خيري – جريدة الحياة – بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٤م .

(2) يعمل البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية (HARPAS) – في إطار شراكة مع إذاعة صوت العرب الإقليمية (تبث ٣ مسلسلات مكونة من ١٢ حلقة) – على إنتاج مسلسل يذاع على مدار العام ويركز على الأشخاص المتعايشين مع الإيدز وفيروسه ، وعلى مجموعة من قضايا التوعية التي من شأنها أن تعزز السلوك الملائم الرافض للوصمة والتمييز اللذين يعاني =

الواردة في الإعلان ، يؤدي في الواقع إلى إزالة حاجز الخوف والرهبة والخجل من المرض ، وهذا أمر يؤدي إلى نشر الفاحشة ، خاصة بالنسبة للمراهقين ، بما لديهم من ميل فطري للتقليد ، ونستدل على ذلك بالدراسات الإعلامية المختلفة التي أثبتت أن مشاهدة أفلام العنف والجريمة وتعاطي المخدرات ، من الأسباب المؤدية إلى ارتكابها لدى الأطفال والمراهقين .

- تناول المساجد والكنائس مرض الإيدز كأي مرض آخر ، والتأكيد على أن مرض الإيدز هو (بلاء من عند الله) **بغض النظر عن سبب الإصابة** : من شأنه كسر حاجز الرهبة والخوف والخجل من المرض ، مما يشجع أيضًا على انتشار الفاحشة بصورة أكبر .
- يتضمن الإعلان الإقرار الضمني بممارسة الفاحشة ،

= منهما الأشخاص المتعايشون مع الإيدز وفيروسه .
http://harpas.org/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=15&Itemid=97

والاتجار فيها ، وذلك من خلال البند الذي ورد فيه : " التأكيد على ضرورة الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة من غيرها للإصابة بالإيدز ونشره ، والتأكيد على ضرورة تنوع المداخل والطرق التي سنصل بها إلى هذه الفئات ، **خاصة المتاجرين بالجنس وزبائنهم** ، **ومتعاطي المخدرات بالحقن** ، **والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال** ، وباقي أصحاب العادات الضارة " ، حيث الاعتراف بهم ، لأن مجرد ذكر هذه الفئات قد يعني الموافقة على سلوكهم ، فضلاً عن تجنب ذكر أي صورة للأخذ على أيديهم ، أو توقيع أي عقوبة رادعة لهم ، وفي هذا خطر عظيم على الأمّة .

- يقدم الإعلان مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع ، وفي هذا تعارض شديد مع أساس قيام الدولة ومع مقاصد الشرع .

ماذا بعد إعلان القاهرة ؟

وقد تلا صدور إعلان القاهرة (٢٠٠٤م) إصدار (الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز) تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والذي تناول مجموعة رسائل : للأئمة ، والدعاة ،

والشباب ، والمجتمع ، ومرضى الإيدز ، وقدم الدليل نفس وسائل الأمم المتحدة في مقاومة الإيدز وهي : ABC[1] .

وبالمثل ، صدر (الدليل المسيحي لمواجهة الإيدز) على نفس غرار الدليل الإسلامي ، ثم تم عقد عدد من الدورات التدريبية لتدريب رجال الدين على تعريف الجمهور المستهدف بالدليلين الإسلامي والمسيحي ، فأقيمت في دمشق ، وفي طرابلس الغرب بليبيا ، وفي المغرب ، وفي اليمن ، وفي الكويت .

وكذلك عقد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ورشة عمل لقيادات دينية نسائية عربية في طرابلس الغرب بليبيا ، وصدر عنها (إعلان طرابلس للقائدات الدينيات للدول العربية لمواجهة الإيدز) والذي قدم مجموعة من التوصيات أخطرها : ضرورة إدخال الثقافة الجنسية في المدارس .

---

(1) انظر (سبل الأمم المتحدة للوقاية من الإيدز) – ص٢١ .
اعتمد الدليل الذي أصدره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي نفس السبل مع تعديل طفيف ، حيث أضاف العفة مع الامتناع ، كما أضاف الزوج إلى الوفاء للشريك ، مع التأكيد على استعمال العازل الطبي لمن أصر على ممارسة الفاحشة .

كذلك الدول الإسلامية – غير العربيّة – كباكستان ، كان لها نصيبها من محاولات توظيف الخطاب الديني بعقد ورش عمل تستهدف رجال الدين ، بل وتم عمل دليل لمواجهة مرض الإيدز ، على غرار الدليل الإسلامي السابق ذكره[1] .

وفي بنجلاديش في ديسمبر ٢٠٠٣م – في إطار الدعم المقدم لمقرري السياسات والشخصيات الدينيّة – استضاف صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة الشئون الدينية مؤتمرًا للأئمة بغرض تدريب القادة الدينيين في مجال الصحة الإنجابية وحقوق المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية .

والمناشط التي يتم فيها ترويج الأجندة الغربية عبر القادة الدينيين مستمرة ومتواصلة مستهدفة كافة العواصم العربية والإسلاميّة ؛ ففي طرابلس ورشة عمل للقادة الدينيين ٢١– ٢٨ مايو٢٠٠٦ ، وفي القاهرة ورشة تدريبية للقائدات الدينيات

(1) باكستان تستعين بعلماء دين في مواجهة الإيدز ، بوعظ وملصقات تحمل آيات من القرآن للإرشاد – جريدة الشرق الأوسط – الأحد ٢٧ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٠٦م – العدد (٩٩ ، ١٠٠) .

٤- ٥ يونيو ٢٠٠٦ ، ثم في أبو ظبي ورشة وطنية للقادة الدينيين في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ ، وفي صنعاء ورشة وطنية للقادة الدينيين في ٢-٦ ديسمبر ٢٠٠٦ ، ثم في الرباط ورشة تدريبية وطنية للقادة الدينيين ١٠-٢٠ مارس ٢٠٠٧ ، وفي دبي ورشة عمل للقادة الدينيين في ١٦-١٨ أبريل ٢٠٠٧ ، وفي البحرين ورشة تدريبية للقادة الدينيين ٢٢-٢٤ أبريل ٢٠٠٧ ، ثم الجزائر ورشة إقليمية للقادة الدينيين ٢-٥ يوليو ٢٠٠٧ ، إلى تونس ورشة تدريب وطنية للقادة الدينيين ١٤-١٦ مايو ٢٠٠٨.. . وهكذا ، يأتي تطبيق هذه السياسة وفقًا لبنود الوثائق الدولية التي أكدت على أهمية الاستعانة بالقادة الدينيين(١) .

(1) مثال : (البند ١٠٨/ح – بكين) : توفير حلقات العمل والتعليم والتدريب للمتخصصين فيما يتعلق بالوقاية من فيروس الإيدز ، والأمراض الأخرى ، التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعواقبها على كل من المرأة والرجل من جميع الأعمار للوالدين وصناع القرارات وقادة الرأي على جميع مستويات المجتمع المحلي ، بما في ذلك السلطات الدينية والتقليدية " .

٥ – فرض الالتزام السياسي من قبل دول العالم برؤية وخطط الأمم المتحدة في مواجهة الإيدز:

تبدو منظومة عمل الأمم المتحدة واحدة في كل القضايا ، من حيث العمل على (صعيدين/خطين) متوازيين هما : المسار الحكومي ومسار منظمات المجتمع المدني ، أو محاولة تكبيل الدول والشعوب باتفاقيات على درجة عالية من درجات الإلزام ، بحيث لا تستطيع الدول الفكاك منها . ففي أول ديسمبر (٢٠٠٠م) أصدر الأمين العام للأمم المتحدة رسالة بمناسبة اليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وكان تركيزه فيها واضحًا على الإلزام السياسي للدول ، وفعلاً ومنذ العام (٢٠٠١م) بدأ شكل هذا الإلزام أكثر وضوحًا منذ أن اعتمدت الدورة الاستثنائية الـ (٢٦) للجمعية العامة (من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م) (إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية) .

وفي مسار فرض الإلزام السياسي وتكبيل الدول بالموافقة على إعلانات واتفاقيات عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا عالميًا عن الإيدز والأمراض الجنسية في أفريقيا ٢٠٠٣/٩/١٣م ، وقد

وضع خطوطًا رئيسية سميت (Three ones) ، وتم التصديق عليها من قبل الدول المشاركة ، وتحتوي (Three ones) على :

١ – الاتفاق على وضع الإطار الفعلي لعلاج مرض الإيدز ، والذي يضمن دمجه ضمن إطار الخطة الوطنية والقومية للدول كجزء من برامج إنفاق الدول في هذا المجال .

٢ – تطابق برامج الإيدز القومية مع المنظمات الدولية الثنائية والمتعددة .

٣ – الاتفاق على مستوى الرقابة ونظم التقويم بالدول .

موقف (إسلامي – مسيحي) رافض :

وفي عام ٢٠٠٦م بنيويورك في الفترة من ٣١ مايو إلى ٢ يونيو ، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا عن الإيدز خصص لتقييم تنفيذ الحكومات له خلال السنوات الخمس الماضية ، وقد ورد في أحد بنوده (البند ٢٩) على سبيل المثال : " نلتزم – نحن الدول – بتكثيف الجهود من أجل سن التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس الإيدز وأفراد

الفئات الضعيفة ، وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفي الوقت نفسه احترام خصوصيتهم ووضع استراتيجيات تكفل مواجهة ما يرتبط بالوباء من وصمة العار والاستبعاد الاجتماعي " .

وعند إصدار البيان الختامي للمؤتمر ، عارضت بعض البلدان الأفريقية ، وبعض الدول الكاثوليكية ، ومجموعة من الدول الإسلامية داخل منظمة المؤتمر الإسلامي – على رأسها مصر – أن يتضمن الإعلان الإشارة إلى أن الوباء ينتشر بشكل أسرع بين الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس ، والتي تضم الشواذ والعاهرات ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن ، حيث أن مجرد ذكر هذه الفئات[1] قد يعني الموافقة على سلوكهم ، كما عارضت تشجيع استخدام العوازل الطبية خشية أن يمثل ذلك إقرارًا أو تغاضيًا عن أنشطة غير شرعية ، أو إقرارًا لممارسة الجنس بشكل غير شرعي (الزنا) .

(1) بينما ورد ذكرها في إعلان القاهرة للقادة الدينيين – ديسمبر ٢٠٠٤م .

ولقد أبدت مصر – في بيان أصدرته وزارة الخارجية المصرية – رفضها لتقنين بعض السلوكيات التي تخالف تعاليم الإسلام بحجة معالجة مرض الإيدز ، وقالت مساعد وزير الخارجية للعلاقات متعددة الأطراف السفيرة/ نائلة جبر : " إن مصر لم تعترض خلال المؤتمر على تضمين الإعلان أي أهداف أو خطة زمنية ، لضمان الحق في العلاج والوقاية ، إلا أنها رفضت محاولة بعض الأطراف استغلال قضية الإيدز كذريعة لفرض قيم غربية مرفوضة على المجتمعات العربية والإسلامية " ؛ وأوضحت (نائلة جبر) أن قيم المجتمع المصري النابعة من عروبته وإسلامه ، ليست قابلة للتفاوض ، مؤكدة رفض بلادها ممارسة الضغوط على الوفود ، لإجبارها على القبول بتقنين العلاقات غير السوية ، والتي تتعارض مع قيم المجتمعات العربية والإسلامية ، وأضافت أن هذه الضغوط تمارس في الوقت الذي ترفض فيه نفس الأطراف الاعتراف بأن أسباب الإصابة بمرض الإيدز تشمل الممارسات السلوكية

غير السوية[١] .

ولعل ذلك ما جعل كوفي عنان يعرب عن خيبة أمله[٢] من ذلك البيان ويعتبر أن العالم أخفق في الوفاء بالوعود التي قطعها قبل خمسة أعوام لمواجهة مرض الإيدز ، وقال عنان : " إن الغالبية الساحقة من الدول فشلت في الوفاء بالتزاماتها بشكل يبعث على الإحباط " ، حيث كان يرى أنه لابد من ذكر الفئات الأكثر عرضة للمرض وهم : الشواذ والعاهرات والمدمنون[٣] ،

---

(1) تقرير الإيدز السنوي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦م .

(2) موقع شبكة البي بي سي :
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_5043000/5043240.stm
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_5035000/5035296.stm

(3) تصر الأمم المتحدة على ضرورة الاعتراف بالشواذ والعاهرات ، لأن – وفقاً لرؤيتها – عدم الاعتراف بهذه الفئات ، أو الاعتراف سلباً بهم – أي تجريم سلوكهم – يهمش هؤلاء ويقصيهم عن أي تعامل إيجابي في أطار حملات التوعية والوقاية .
د/ وحيد القرشيشي (مراجعة وتحليل القوانين المتعلقة بمرض الإيدز) – تقرير تونس – المفوضية السلمية لحقوق الإنسان – سبتمبر ٢٠٠٥م .

كما كان – وفقًا لحديث كوفي عنان – ينبغي بحلول عام (٢٠٠٥م) أن يحصل ما لا يقل عن (٩%) من الشباب بين سن (١٥–٢٤) سنة على المعلومات والتثقيف والخدمات(١) اللازمة لوقاية أنفسهم من الإصابة .

وعلى نفس منهج الإلزام السياسي تعمل بقية منظومة وهياكل الأمم المتحدة على نشر استراتيجيات برنامج المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط لمواجهة الإيدز والأمراض المنقولة جنسيًا .

ومن ذلك يتبين أن مستويات العمل الدولي في مواجهة الإيدز ثلاثة ، هي :

- العمل على صعيد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- العمل على المستوى الإقليمي ، مثل إقليم شرق المتوسط .
- العمل على مستوى البلدان ، وذلك بإنشاء برنامج قومي لمواجهة الإيدز في كل دوله .

(1) إشارة إلى توفير العازل الطبي للشباب .

٦ – تمويل الأمم المتحدة لبرامج مواجهة الإيدز :

في اليوم العالمي للإيدز عام (٢٠٠٦م) كان خطاب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان واضحًا في التركيز على البعد المالي ، حينما قال : " لدينا اليوم ما يُناهز (٨ مليارات) دولار متوافرة سنويًا لجهود مواجهة الإيدز في البلدان النامية ، مقابل (٣٠٠ مليون) دولار قبل عقد من الآن " .

أما عن توجيه هذه الأموال الطائلة ، فيقول المدير التنفيذي لبرامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بيتر بيوت : " إنه تم تخصيص نصف الأموال الموجهة للوقاية لصالح برامج الامتناع Abstinence ، والإخلاص Be Faithful ، بما يعني أن النصف الآخر تم تخصيصه لصالح توفير العوازل الطبية Condoms بما يجعلها في متناول الجميع " .

تمويل هذه البرامج في البلدان الفقيرة :

يتم تمويل برامج مواجهة الإيدز في البلدان الفقيرة عن طريق مؤسسات التمويل الدولية بعدة أشكال مختلفة :

أولها : التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بالمرض .

وثانيها : التعاون مع الحكومات الوطنية ، وذلك بإنشاء برامج متخصصة في محاربة مرض الإيدز .

والثالث : التعاون مع منظمات المجتمع المدني ، وهذان المساران الأخيران هما نظام عمل الأمم المتحدة ، حيث تنقسم كل اجتماعاتها إلى قسمين : قسم خاص بالوفود الرسمية الممثلة للدول والحكومات الوطنية ، وقسم مواز خاص بمنظمات المجتمع المدني ، وغالبًا ما تجعل هذا القسم مراقبًا أو حتى حكمًا على الحكومات ؛ وبذلك تتحول مؤسسات المجتمع المدني إلى وكيل للأمم المتحدة بفضل إمكانات التمويل الكبيرة التي تتهافت عليها تلك المنظمات ، وتكون في النهاية أحد أدوات الأمم المتحدة في تنفيذ رؤيتها وسياستها وأفكارها .

" لم يكن التمويل الأجنبي إلا أحد أهم آليات وسبل الاختراق الخارجي المقنن تحت راية الشرعية الدولية لإعادة رسم خرائط المجتمعات في شتى أنحاء العالم ، ومما ساعد عملية الاختراق هذه ظهور مراكز قوى ثقافية واجتماعية على الساحات الوطنية في البلدان المختلفة راغبة في التعاون وقادرة

على تمرير الأجندات الخارجية والترويج لها ومحاولة اقتسام كعكة التمويل مع الحكومات التي تسعى هي الأخرى لتأكيد اندماجها في النظام العالمي من خلال قبول سياساته العولمية سواء في التجارة أو حقوق الإنسان "(١) .

ويظهر موضوع التهديد بقطع المنح والمساعدات الدولية عندما تعتمد مؤسسات التمويل التابعة للأمم المتحدة خطابًا يقوم على إلزامية استخدام وصفة العلاج التي تقدمها تلك المنظمات الدولية ، سواء بالعمل على كسر حاجز الصمت بهدف إزالة الوصمة عن مرض ومريض الإيدز ، أو عندما تنشر منظمات التمويل الدولية أن حجب المعلومات الخاصة بالإيدز أو تخفيفها لا يعني إضعاف الوعي بالمرض ، وبالتالي المساهمة بانتشاره فحسب ، بل قد ينتج عنه حجب للمساعدات الدولية .

---

(١) د/ نادية مصطفى محمود (قضايا المرأة من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجندات) – ٢٠٠٣/٨/٤م – إسلام أون لاين .

تزييف الوعي :

تقوم الأمم المتحدة بعملية تزييف للوعي بالغة الخطورة سواء في عرضها لمسببات مرض الإيدز ، أو سبل الوقاية منه بما يصل بنا - إذا سايرنا هذا الاتجاه - إلى الانحدار إلى نفس الهاوية التي سقطت فيها المجتمعات الغربيّة .

ففي محاولة من الأمم المتحدة **للإيحاء** بأن المنطقة العربية مهددة بالفناء بهذا المرض ، صرحت " أمة العليم السوسوة " - مساعد الأمين العام للأمم المتّحدة ومدير المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي- في بيان صحفي صادر عن برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP ، المكتب الإقليمي للدول العربية : " تعتبر المنطقة العربية واحدة من أكثر المناطق ارتفاعا في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة على مستوى العالم نظرا لوجود عوامل تحفز على هذه الزيادة مثل الفقر والصراعات والتفاوت بين الجنسين وسيادة الرجل ، فنجد أن كل عشر دقائق يصاب شخص بفيروس نقص

المناعة في الدول العربية "[١] .

أما **تقرير التنمية البشرية العربية** فيرى أن الإيدز ينتشر في المنطقة العربية للأسباب التالية :

١ – قلة وعدم كفاية المعرفة بالفيروس ، بما يقتضى التثقيف الجنسي .

٢ – قلة الموارد المناسبة فيما يتعلق بالتعليم والصحة ، بما يقتضى توفير الواقيات الذكرية والانثوية ومبيدات الميكروبات .

٣ – عدم القدرة على التفاوض بشأن ممارسة الجنس الأكثر أمانا (هذا بالنسبة للداعرات ومن ثم المطالبة بتدريبهن على مهارات التفاوض حتى يجبرن الشريك في الممارسة على استخدام الواقي)[٢] .

---

(1) بيان صحفي صادر عن برنامج الامم التحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، القاهرة ، ٧ نوفمبر ٢٠٠٦م .

(2) كان الأولى أن يتم إيجاد مهن ووظائف بديلة لهؤلاء العاهرات يتكسبن منها =

٤ – العلاقة الزوجية[١] .

٥ – تعدد الزوجات[٢] .

٦ – ختان الإناث : يربط كذلك التقرير بين ختان الإناث ، وانتشار الإيدز ..

وهو ربط يتسم بالسذاجة ، فلو أن الخوف من الختان في نقل الإيدز عن طريق استخدام أدوات جراحية ملوثة ، فكان يمكن الاكتفاء بالتأكيد على ضرورة الاهتمام بتعقيم الأدوات وتطهيرها ضمانا لعدم نقل العدوى ، أما المطالبة بالقضاء نهائيا

= العيش خاصة وأن الدعم المقدم للتدريب على التفاوض وتوفير الواقيات يصل إلى ملايين الدولارات المقدمة من الأمم المتّحدة .

(1) يعد الإيدز فرصة ذهبية لإقحام العلاقة الزوجية ضمن أسباب انتقال المرض ، من جهة لمحاربة الزواج ، في مقابل التغاضي تماما عن الزنا ، وذلك في تناقض واضح ، وليس غريبًا على الأمم المتّحدة .

(2) (وكأن تعدد الزوجات في العالم الإسلامي هو السبب في انتشار الإيدز ، أما تعدد الخليلات في الغرب ، فليس له أي علاقة بنقل المرض !! على الأقل .. ألا يوازي تعدد الزوجات ما تطالب به الأمم المتحدة من الاكتفاء بشريك واحد ؟ أم أن شريكين تربطهما علاقة غير شرعية أكثر أمانا ممن تربطهم الروابط الشرعية ؟!) .

على الختان بحجة أنه ناقل للعدوى !! فأي منطق هذا ؟ وبنفس هذا المنطق ، تجب المطالبة بإلغاء مهنة طبيب الأسنان ، ومهنة الجرّاح ، وغيرها من المهن التي قد تتسبب في نقل الفيروس !!

ومن هنا نجد أن قضية الإيدز بالنسبة للأمم المتحدة تعدّ البوابة الذهبية التي من خلالها يمكن إدراج أجندتها الخاصة بقضايا المرأة كاملة ، من إدماج للثقافة الجنسية في المدارس والإعلام ، وتوزيع الواقيات (أنثوية وذكرية) على كل الأفراد من كل الأعمار ، ومحاربة التعدد والختان ، وتمكين المرأة من التحكم في علاقتها الجنسية بزوجها..وفي النهاية تضييق الطريق أمام الحلال .. وفتح الباب على مصراعيه أمام الحرام .

وتكذّب خريطة العالم لتوزيع نسب الإصابة بالإيدز ما أشار إليه تصريح UNDP ، وتقرير التنمية البشرية العربي ، حيث يظهر واضحا فيها أن المنطقة العربية هي أقل مناطق العالم إصابة بالإيدز ، والذي يرجع – كما هو معروف – إلى سيادة القيم الدينية التي تحرم وتجرم الفواحش :

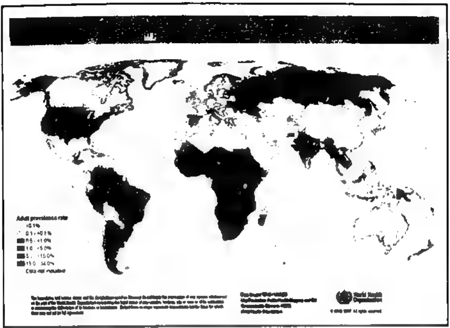

خريطة صادرة عن منظمة الصحة العالمية يتضح فيها أن الدول الإسلامية هي الأقل في الإصابة بالمرض

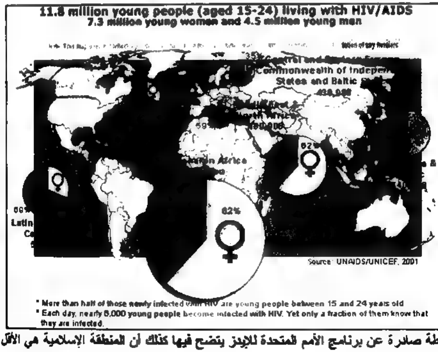

خريطة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة للإيدز يتضح فيها كذلك أن المنطقة الإسلامية هي الأقل

طرق الوقاية من المرض في برنامج الأمم المتّحدة :

جاء في التقرير السنوي لبرنامج الإيدز التابع للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م :

" إن الأهداف الأخلاقية لمحاربة الإيدز تتضمن : **الامتناع ، وتأخير ممارسة الجنس بين صغار السن ، وتوحيد العلاقة الجنسية ، وتخفيض عدد الشركاء في العلاقة الجنسية ، والاستعمال الصحيح والمستمر للعازل الطبي خاصة في الأماكن التي انتشر فيها مرض الإيدز ، وتتطلب الوقاية الفعالة لمرض الإيدز تغييرًا في العادات المتوطنة والعادات الاجتماعية المتعلقة بالجنس ، ذلك إن الممارسة غير الآمنة أسهمت في انتشار المرض في أفريقيا ، وإن إقناع الأشخاص النشطين جنسيًا بقبول تخفيض عدد شركائهم وتوحيد الشريك ، سوف يكون مصيريًا وسببًا في نجاح الجهود الوقائية من مرض الإيدز** ذات المدى الطويل " .

كما جاء في برنامج الحملة العالمية لمواجهة الإيدز الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ٢٠٠[illegible]م ما يلي :

" أن هناك عدة طرق للوقاية من الانتقال الجنسي لفيروس العوز المناعي البشري ، وهي تشمل : الامتناع (Abstinence) ، والإخلاص للشريك (Be Faithful to your Partner) ، واستعمال العازل الطبي (Condom) " .

أولاً : الامتناع (Abstinence)[1] :

المقصود بالامتناع في لغة الأمم المتحدة هو :

- الاستمناء باليد .
- العادة السرية المزدوجة .
- ممارسة الجنس بدون تلامس الأعضاء التناسلية .
- ممارسة الجنس الفموي بدون قذف بالفم .

وهذه الممارسات ، إضافة إلى ما فيها من مخالفة للفطرة السوية ، فهي لاتقي من الإصابة بفيروس الإيدز ، فلو كان في الجلد المعرض لملامسة السوائل الجنسية جروحا صغيرة – سحجات – أو الغشاء المخاطي المبطن للفم به تمزقات ولو

---

(1) انظر كتاب (الرعاية التمريضية لمرضى الإيدز) – جمهورية مصر العربية – ١٩٩٧م – ص١٨ .

صغيرة يمكن أن ينتقل الفيروس من خلالها .

ثانيًا : الإخلاص للشريك (Be Faithful to your Partner) :

تفيد كلمة **(Partner)** – والتي تعني الشريك– في مواثيق الأمم المتحدة ، وفي الثقافة الغربية بشكل عام ، أيّ نوع من المساكنة والمعاشرة بين اثنين ، رجل وامرأة (ولو بدون رباط شرعي) ، أو رجلين ، أو امرأتين . وبالتالي فالإخلاص للشريك . ليس المقصود به الإخلاص بمعناه الأخلاقي والقيمي ، وإنما المقصود به هو (الاكتفاء بشريك واحد) ، لحصر العدوى – في حال إصابة أحدهما بالمرض – بين الاثنين فقط .

ثالثًا : استعمال العازل الطبي (Condom) :

في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام (١٩٩٤م) ، جاء تحت بند معالجة الإيدز : " يرى المشروع أنه ينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات (العوازل الطبية) جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة ، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة التناسلية ، وينبغي على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة – ولاسيما منظمة الصحة

الدولية – أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها ، كما ينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي على نطاق واسع وبأسعار متهاودة مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية "(١) .

ولقد سارعت أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة والمهتمة بشئون الصحة إلى الدعوة إلى توزيع العازل الطبي على طلبة المدارس والجامعات والجنود في الجيش والسجون ، ولم تحاول هذه الأجهزة أن تجعل ضمن برامجها دعوة الناس إلى التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة ، أو الدعوة إلى الزواج المبكر(٢) كي يتم كبح جماح الشهوة الجنسية العارمة وترشيدها ، خاصة في سن الشباب .

(1) الأمم المتحدة – إعلان ومنهاج عمل بكين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد خمس سنوات – نيويورك – إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة – ٢٠٠٢م .

(2) للأسف فإن مجمل سياسات الأمم المتحدة ووثائقها تصب في اتجاه محاربة الزواج المبكر وتعده عنفاً ضد الأطفال (١٨) سنة ، في الوقت الذي تشجع فيه ممارسة الجنس للمراهقين عن طريق برامج التثقيف الجنسي .

وليس هناك ما يمكن تسميته بالممارسة الآمنة ، فالعازل الطبي ليس آمنًا بالمعنى المشار إليه تمامًا ، لا من الإيدز ، ولا من أغلب الأمراض المنقولة جنسيًا ، بل إن الوكالات الدولية ذاتها تعده ضمن الممارسات الجنسية متوسطة الخطورة ، أي أنها لم تصنفه ضمن فئة – ما تعده – ممارسات آمنة أو ممارسات أقل خطورة[1] .

هل يقي العازل الطبي من الإيدز ؟

مع العلم أن الادعاء بأن استعمال العازل الطبي يقي من انتقال الإيدز أو الأمراض الجنسية الأخرى من شخص إلى آخر ، لا يمكن الاعتماد عليه ، فالعازل يقلل نسبة انتقال هذه الأمراض ، ولكنه لا يمنع بالضرورة من الإصابة بفيروس الإيدز ، حيث المسام الميكروسكوبية في العازل تسمح لفيروس الإيدز بالمرور من خلالها ، لأن حجمها يكون أكبر منه ، فيصاب الشخص بعدوى الفيروس ، خاصة في وجود تقرحات

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر : الرعاية التمريضية لمرضى الإيدز – اليونيسيف – مرجع سابق ذكره – ص١٨ .

في أعضائه الجنسية ، وقد يتهتك العازل أثناء العملية الجنسية ويؤدي أيضًا إلى الإصابة به[1] ، ثم إنه بعد الممارسة يتسع هذا العازل ويسمح بخروج السائل المحمل بالفيروس .

ولقد أثبتت دراسات عديدة أن العازل الطبي غير مانع[2] على الإطلاق من انتقال فيروس الإيدز ، ونتائج هذه الدراسات أثبتتها نشرة خدمات الإيدز الصادرة عن مركز معلومات الإيدز في الولايات المتّحدة .

بل إن أبرز مستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ، والعاملين على ترويج أجندة الأمم المتحدة للإيدز في العالم العربي د/ إيهاب الخراط اعترف على هامش المنتدى الإقليمي الثاني للقادة الدينيين بأنه كطبيب ينصح مرضاه بأن الواقي الذكرى خطر عليهم ، ولا ينصحهم بالاعتماد عليه[3] .

---

(1) د/ عبد الخالق يونس – مرجع سابق – ص١١٣ .
(2) العازل الطبي يمنع الحمل ، لكنه لا يحمي من الإيدز ، فمتوسط حجم مسام العازل ٥ ميكرون ، وأما فيروس HIV المسبب للإيدز فهو ٠,١ ميكرون.
(3) http ://www.ikhwanonlline.com\print.asp?ID=24386

إن السياسات المعتمدة في توزيع العازل الطبي في أفريقيا وبلدان العالم النامي توحي بأن العازل آمن (١٠٠%) ، ومن ذلك تسميته بالواقي الذكري ، لإضفاء خاصية الوقاية عليه ، لكن الحقيقة إن واحدًا من كل عشرة يستخدمون العازل يصاب بالإيدز (هذا على فرض استخدامه بشكل صحيح) ، ونسبة الفشل هذه تعد نسبة كبيرة في الأمراض المميتة .

وهذا ما جعل أحد الخبراء المناهضين لسياسة ترويج العازل الطبي كواق من الإيدز يقول : " ما رأيك لو أنك تمارس رياضة القفز في الهواء ، وقيل لك إن الباراشوت يعمل بنسبة (٩٠%) ، هل ستمارس هذه الرياضة ؟ " .

لذا نحن نرى أن الترويج للعازل الطبي ليس للوقاية من الإيدز ، إذ أنه لا يحمي من المرض ، وإنما لغرض آخر هو منع الحمل ، ونجد صدى ذلك في تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٣م تقول فيه : " إن دمج برامج فيروس نقص المناعة البشرية بالأمراض المنقولة جنسيًا عن طريق الاتصال الجنسي مع برامج الصحة الإنجابية

هي استراتيجية يمكن أن تفضي إلى تحسين سبل الوقاية والعلاج ، كما أنها تفضي إلى خصوبة أقل " .

وأما عن تأخير سن الممارسة ، فإننا نلاحظ عجبًا ، فعلى النقيض من ذلك تصب السياسات في عكس ذلك الطريق ، إذ أنه تحت ستار الحرية الشخصية وحقوق الإنسان ، لا زالت تكرس المؤتمرات المتوالية بنودًا(١) تنزل بعملية التثقيف الجنسي إلى سنوات قبل الممارسة الأولى ، مما أدى إلى خفض سن

(1) من تلك البنود : " تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار ، والمراهقين . . تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول! بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الطبية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، وذلك من خلال جملة أمور منها الامتناع ، ومنها استخدام الواقيات الطبية " (البند ١٠٨/ز – بكين) ؛ " وفي ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه ، والانتشار السريع لمرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف ، ينبغي للحكومات أن تمنع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية للبشرية المسئولة " وواقع السلوك الجنسي الحالي " (البند ٧–٣٧ – وثيقة مؤتمر السكان) .

الممارسة نتيجة التجريب الناجم عن التثقيف ، ولا زالت سياسات الأمم المتحدة تستهدف توزيع أكبر كمية ممكنة من العوازل الطبية التي ربما منعت الحمل – مع ملاحظة التثقيف الجنسي للمراهقات والمراهقين – لكنه بالتأكيد لن تمنع انتقال مرض الإيدز(١) .

وما يوضع تحت عنوان (التوعية الجنسية) التي أكد عليها الأمين العام للأمم المتحدة ومعظم كلمات المشاركين من الدول

(1) ترفض الكنيسة الكاثوليكية والفاتيكان استخدام العازل الطبي ، وترى أن الإيدز يزداد جدًا بسبب إتاحة تلك العوازل الطبية ، فكما قال أحد كرادلة الفاتيكان : أن العازل لا يحمي من الإيدز ، وربما يساعد على الانتشار ، وكان هذا الكلام في إذاعة BBC فوجدت منظمة الصحة العالمية أن رسالة الكاردينال خطيرة ، فردت وقالت : إن فاعلية العازل تصل إلى٩٠% لو استخدم بطريقة صحيحة ، وإن ١٠% يفشل نتيجة لعدم استخدامه بطريقة صحيحة ، فرد الكاردينال بقوله : طالما أن العازل لا يعطي حماية ١٠٠% فهو مضلل وخطير التكلم عن (الجنس الآمن) ، وهي رؤية جديرة بالاعتبار .
انظر : Aids News Service, Aids Information Center, September 2, 1994م .
انظر تقرير الأمم المتحدة 2006 Report on the Global AIDS Epidemicم – الفصل ٦ .

الغربية في مؤتمر الأمم المتحدة في يونيو ٢٠٠٦م ، يتبيّن أن مفهوم الكلمة الغربي والمتغرب ، هو (التوعية) الهادفة إلى رفع حواجز القيم والبقية الباقية من (عراقيلها) – طبقًا لرؤية الأمم المتحدة – القائمة اجتماعيًا في وجه انتشار الإباحية الجنسية على مختلف المستويات وبين سائر فئات الأعمار ، وهذا ينسجم مع ما هو معروف عن مؤتمرات دولية أخرى[١] .

عولمة التعامل مع مرض الإيدز :

إن الغرب كحضارة مهيمنة يفرض علينا – وعلى كل العالم – هذه الفلسفة عندما يُعولمها ، ويضع عليها أختام وشعارات الأمم المتحدة[٢] ، فرغم أن الوظيفة الأساسية للأمم المتّحدة – والتي نص عليها ميثاقها UN Charter – هي : " الحفاظ على التنوّع البشري والثقافي للأمم والشعوب " ، إلا أن سياساتها تستبطن الإكراه والضغط على مختلف أمم وشعوب

(1) نبيل شعيب – الإيدز .. طاحونة المدنية المادية – موقع إسلام أون لاين – ١٩/٧/٢٠٠١م .

(2) UNAIDS 2004 .

المعمورة على وسائل محددة في مواجهة مرض الإيدز ، وهي وسائل ثبت ضعف جدواها سواء في البلدان الغربيــة – حيــث نشأ المرض – أو البلدان التي اعتمدت تلك الوسائل .

ولو أن أفكار الغرب وفلسفاته ، بل وممارساته ، كانت وقفًا عليه – لما استحقت منا كثير اهتمام – فهذا هو حقهم في الاختيار وفي الاختلاف ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾(١) ، ولكن ما دعانا إلى الاهتمام بتلك الفلسفات ، هو ما رأيناه من محاولات حثيثة لفرض تلك الفلسفات والممارسات علينا في عالمنا الإسلامي ، من خلال مواثيق دولية تصدرها هيئة الأمم المتحدة ، وتمارس كافة الوسائل من ترغيب وترهيب في سبيل تمريرها وتطبيقها .

---

(1) سورة هود – الآية ١١٨ ، وجزء من الآية ١١٩ .

التعامل مع نتائج المشكلة دون مسبباتها :

ومن أهم مفردات الثقافة الغربية – والتي تكرسها (فلسفة الأمم المتحدة لمواجهة وباء الإيدز) – التعامل مع تداعيات المرض ، بل وتقنين مسبباته ، وعلى هذا الأساس يتم التعامل مع نتائج مشكلة انتشار مرض الإيدز ، وليس مع مسبباتها من شيوع الفاحشة وانتشار المخدرات .

إن الاختلاف الأساسي بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لمواجهة الإيدز : أن الإسلام يعالج المشكلات علاجًا جذريًا ، حيث يمنع أساسًا مسببات المرض بتحريمه الزنا والشذوذ وكل ما يؤدي إليهما ، الأمر الذي يمثل الحماية الحقيقية من الإصابة بالأمراض الجنسيّة .

الفَصْلُ الثَّانِي

المنهج الإسلامي

في مواجهة مرض الإيدز

المنهج الإسلامي في مواجهة مرض الإيدز

يقوم المنهج الإسلامي في مواجهة مرض الإيدز على مجموعة من المسلمات العقدية والفلسفية في الاجتماع وسنن العمران والعلاقات الاجتماعية ، وعلى مجموعة من القواعد الحاكمة في النظر إلى الأصول الثلاثة : الإنسان ، والكون ، والحياة ، تلك الأصول التي تتحدد علاقتها بالله وبشريعة حاكمة تحدد مصادر التشريع ومعيارية الصواب ونمط العلاقات الاجتماعية بين البشر ، حيث توحيد الله رب العالمين ، ومعيارية الشريعة الإسلامية ، والتراحم بين البشر كنمط حاكم للعلاقات بين الناس ، وفي هذا الإطار العام يأتي المنهج الإسلامي لمواجهة مرض الإيدز ، من حيث إن الحفاظ على الجسد من أهم أهداف الإسلام ، ومن أهم سبل القوة التي يقول عنها النبي ﷺ : « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ** »[1] .

---

(1) صحيح مسلم – كتاب القدر – باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله – حديث رقم ٦٩٤٥ .

إن أهم الفروق بين المنهج الإسلامي وسياسات الأمم المتحدة في علاج وباء الإيدز تكاد تنحصر في أن المنهج الإسلامي يعمل على تجفيف منابع المرض ، ومعالجة مصادره ، ومحاصرة شروره ، بينما سياسات الأمم المتحدة تحافظ على منابع المرض، وتعمل على صعيد التعامل مع الآثار – بمثل تبني شيوع العازل الطبي – ، وذلك من باب المحافظة على حرية الأفراد ، في الوقت الذي تدمر فيه حقوق أمم وشعوب ودول تحاول أن تقاوم فرض نمط الحياة الغربي على العالمين .

منهج الإسلام في تهذيب غرائز الإنسان :

من حقائق الإسلام أنه راعى الغرائز الإنسانية ، وفتح لها بابا وحيدًا ومهذبًا لتفريغ طاقاتها والتمتع بلذائذها .

ومن أهم هذه الغرائز : الشهوة الجنسية ، لذلك حدد لها إطارًا شريفًا عفيفًا عن طريق الارتباط بين الرجل والمرأة بميثاق غليظ محوط بالحب والود والرحمة ، معترفًا بأن ذلك الارتباط ضرورة من ضرورات الحياة كالطعام واللباس ، حيث يقول ﷻ : ﴿هُنَّ

﴿ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1] بل إن تعبير القرآن الكريم عن أصل الخلقة بأنه سبحانه خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها يدل دلالة واضحة على الاتفاق في الميول والرغبات والاحتياجات العضوية والنفسية سواء كان المعنى أن المرأة جزء من الرجل فهو محتاج إلى تكملة ما نقص منه وهي محتاجة للالتصاق بالكل ، أم كان المعنى أن المرأة والرجل خلقا من أصل واحد مما يؤكد أواصر القرب والمودة الفطرية بينهما ، كما أن الإسلام قد سمى الرجل الذي ارتبط بامرأة زوجًا كما سمى هذه المرأة أيضًا بزوج ، ومعنى هذا أنه لا يتصور أحدهما منفصلاً عن الآخر ، وقد حدد الإسلام لهذا الزواج أهدافًا سامية .

أهداف الزواج :

١ – من أهمها بقاء النسل وتواصل الأجيال ، وهذا واضح في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

(1) سورة البقرة – جزء من الآية ١٨٧ .

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(١) ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(٢) ، وفي قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٣) ، ولا يتأتى لزارع أن يحرث أرضًا وهو لا يرجو من وراء حرثه ثمرة ، وفي قول رسولنا **محمد** ﷺ : « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ »(٤) .

٢ – ومن أهداف الزواج تحقيق العفة والإشباع الجنسي لدى كل من الزوجين .. بحيث لا يفكر أحدهما في الخيانة والانحراف والاعتداء على أعراض الآخرين .

---

(1) سورة النساء – جزء من الآية ١ .
(2) سورة النحل – الآية ٧٢ .
(3) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٢٣ .
(4) سنن النسائي – كتاب النكاح – باب كراهية تزويج العقيم – حديث رقم ٣٢٤٠ .

٣ – ومن أهدافه تحقيق الأنس والسكن النفسي ليتفرغ كل منهما للعمل والإنتاج المثمر النافع لنفسه ولأمته ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(١) .

تيسير الإسلام للزواج :

وحتى تتحقق هذه الأهداف يسّر الإسلام أمر الزواج كي يسد ثغرات الفساد ، ولم يجعل المرأة سلعة تباع وتشترى ، إنما جعل الصداق الذي يدفعه الزوج لها نحلة وهدية تعبر عن رغبته في الزواج منها ، ولذلك رغب في عدم التغالي في المهور فقال ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً »(٢) .

وقد اهتدى عقلاء الغرب إلى ما أمر به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من أهمية الزواج المبكر للشباب ، وواجب

---

(1) سورة الروم – جزء من الآية ٢١ .
(2) مسند أحمد – حديث السيدة عائشة – حديث رقم ٢٥٢٦٤ .

المجتمع في تيسير سبله ، فيقول أحدهم – والذي يشغل منصب خبير التربية بالمجلس المركزي للتربية الصحية في إنجلترا – : " لا يكفي مجرد النصح لحماية الشباب من فورته وإلحاح الجنس عليه ، بل لابد من تنفيذ إصلاحات اجتماعية بعيدة المدى ، وأول هذه الإصلاحات إزالة الحواجز المتعددة للزواج المبكر ، كعدم كفاية الأجور ، وأزمة المساكن ، والتعنت من جانب الوالدين . وثانيهما وربما كان يعادل الأول في الأهمية ، ضرورة إقناع الشباب بأن لهم مستقبلاً مرموقًا إذا هم احتفظوا بحيويتهم ولم يبددوها ، وأن لديهم في حاضرهم ما يستحق لقيمته الفائقة تأجيل إشباع رغباتهم الجنسية إلى أن يحين وقت زواجهم "[1] .

وإزاء هذه التيسيرات والإرشادات أغلق الإسلام أبواب الفواحش والعدوان على الأعراض ، وكان حد الزنا في الإسلام شديدًا ، وكانت وسائل إثباته أيضًا صعبة حفاظًا على كرامة الإنسان من أن يلوكها الناس بلا تثبت وتبين .

---

(1) سيرل بيبي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

أوضاع مرفوضة في التشريع الإسلامي :

١ ـ الزواج المثلي :

نستخلص من هذه المبادئ أن لا سبيل إلى تكوين أسرة إلا من خلال رجل وامرأة ، وأنه لا مجال في الإسلام للزواج المثلي ولا إلى ارتكاب أي تصرف يخرج عن هذه الضوابط ، وكان تحذيره من هذا الخروج حاسمًا حيث كان نهيه عن القرب منها مشعرًا بأنها كالوحش المفترس إذا اقترب منه الإنسان افترسه فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[1] .

وقد حذر المصطفى ﷺ من الأضرار الصحية والأوبئة العامة التي تترتب على شيوع الفاحشة في أي مجتمع فقال : « لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ

(1) سورة الأنعام – جزء من الآية ١٥١ .

مَضَوْا »[1] ، ولفظ الطاعون ينطبق تمامًا على مرض الإيدز وإن ظهور الفاحشة والاستعلان بها على هيئة **إباحة الشذوذ الجنسي** واعتباره حقًا من حقوق الإنسان هو الداعي لذلك الطاعون ، إذ اعتبر القرآن الكريم الشذوذ فاحشة لم يسبق قومَ لوط عليه السلام أحدٌ فيها إذ قال لهم : ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[2] ، وتكرر من نبيهم عليه السلام تبكيتهم على هذا الفعل الشنيع : ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[3] ، وحين أصروا على فعلتهم واعتبروا لوطًا عليه السلام ومن معه من المتطهرين ، واستهزئوا بالإنذارات الإلهية ،

---

(1) سنن ابن ماجة – كتاب الفتن – باب العقوبات – حديث رقم ٤١٥٥ .
(2) سورة الأعراف – جزء من الآية ٨٠ ، والآية ٨١ .
(3) سورة الشعراء – الآيتان ١٥٥ ، ١٥٦ .

أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يسري بقطع من الليل لأن موعدهم الصبح ثم كانت العقوبة ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾(1) ، وهكذا ينذر القرآن الكريم كل من أتى فعل قوم لوط أن يخسف الله تعالى بهم الأرض ، وأن يمطرهم بحجارة من سجيل منضود ، ويصفهم بأنهم ظالمون ، وما هذا الجزاء من الظالمين ببعيد .

وإذا كان هذا هو حكم الشذوذ أو اللواط الذي أجمع الباحثون على أن أكثر من ٨٠% من المصابين بهذا الداء (الإيدز) من الشواذ ، فإننا نرى – ونحن معتزون بديننا مبينون لإعجازه التشريعي – أن النصيحة الأولى التي يجب أن نجهر بها لحكامنا ولشعوبنا ولشبابنا أن لابد من الإسراع في إقرار التجريم والتحريم والاحتقار لكل من يمارس الشذوذ الجنسي ، وأن تتضمن التشريعات الجنائية في كل البلاد العربية عقوبة

---

(1) سورة هود – الآيتان ٨٢ ، ٨٣ .

هذا الفعل الشنيع .. كما لابد أن يتضمن هذا التشريع عقوبة رادعة لأولئك الذين ينشرون هذا الوباء في بلادنا ممن يريدون الإقامة بيننا من المصابين به ، وبهذا نضمن القضاء على معظم المنابع لهذا المرض الخطير .

عقوبة الإسلام للشذوذ الجنسي :

مع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة .. اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة :

الأول : القتل ولو كان غير محصن ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، لقول النبي ﷺ : « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ** »(1) ، وورد عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه رجم من يعمل هذا العمل محصناً أو غير محصن ، وورد عن أبي بكر ﷺ أن حكمه أن يقتل بالسيف ثم

(1) سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب فيمن عمل عمل قوم لوط – حديث رقم ٤٤٦٤ .

يحرق لعظم المصيبة ، وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما إلى هدم حائط عليه ، ورأى ابن عباس رضي الله عنهما رميه من أعلى بناء في الحي .

الثاني : حده حد الزاني ، يجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن ، وذلك قياسًا على الزنا مستأنسين بحديث رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ »(١) .

الثالث : التعزير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي في قول له(٢) .

٢ – إتيان المرأة في دبرها :

ويأتي بعد ذلك في الدرجة إتيان الزوجة في دبرها ، وهذه جريمة وكبيرة في الإسلام ، حيث حدد الله ﷻ للرجل مكانًا وحيدًا لإتيان المرأة هو مكان الحرث والنسل فقال : ﴿نِسَآؤُكُمْ

(1) سنن البيهقي – كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي – حديث رقم ١٧٤٩٠ .

(2) يراجع كتاب فقه السنة – المجلد الثاني – ص٤٣٢ – ٤٣٤ .

حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾[1] ، وقال ﷺ : « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] .

٣ – السحاق :

كما حرم الإسلام السحاق بين النساء ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي أنه ﷺ قال في حديث طويل : « وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » ، وفسر بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[3] بأنها نزلت في مباشرة النساء للنساء ، وسماها القرآن الكريم فاحشة ، وأمر بعزلهن عن المجتمع حتى الوفاة أو التوبة النصوح .

---

(1) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٢٣ .
(2) سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها – حديث رقم ١١٨٧ .
(3) سورة النساء – الآية ١٥ .

٤ - البغاء (تجارة الجنس) :

كما حرم الإسلام وشدد في النهي عن البغاء ، وتهكم على رأس النفاق في المدينة بأنه كان يتاجر بالأعراض ويجبر الإماء المملوكات له على البغاء ليحصل على مقابل مادي خبيث بالرغم من أن هؤلاء يكرهن هذه الممارسة الممقوتة ويردن التحصن فقال : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] ذلك أن الله تعالى قد حرّم القرب من الزنا في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2] ، فكيف يبيح فتح بيوت الدعارة والمتاجرة بالأعراض ؟

٥ - إشاعة الفاحشة :

وحرصا على شيوع خلق الطهارة والعفة في الأمة حرم

(1) سورة النور – جزء من الآية ٣٣ .
(2) سورة الإسراء – الآية ٣٢ .

الإسلام التشجيع على ارتكاب الفواحش ، ونشر ما يثير الغرائز ويجرئ على الحرام في وسائل الإعلام المختلفة ، فقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] ، بل جعل الإسلام من خلق الحياء سياجًا حصينًا يمنع المسلم من الخوض في الألفاظ المكشوفة ، والعبارات التي تصف مفاتن المرأة أو تتحدث عن المخادنة والعشق ، أو الروايات والأفلام والمسرحيات التي تبدو فيها المرأة مميلة ومثيرة ومتكشفة ، وحذر النساء اللاتي يفعلن ذلك من سوء المصير ، حيث قال ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[2] .

---

(1) سورة النور – الآية ١٩ .

(2) صحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب النســاء الكاسيات العاريات =

من وسائل الوقاية :

١ – من الوسائل الشرعية للوقاية والعفة ، أمر النساء بعدم الخضوع بالقول كي لا يطمع فيهن الفساق ، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1] ؛ وفي تصريح الآية بتوجيه النساء إلى القول المعروف يفيد أن صوت المرأة ليس عورة بإطلاق .

٢ – ومنها تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، حيث قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[2] ، بل إن الإسلام قد أكد على هذا المبدأ في حق قريب الزوج أو الزوجة من غير المحارم من حيث إن كثيرًا من الناس يتساهلون فيه كما في

= المائلات المميلات – حديث رقم ٥٧٠٤ .

(1) سورة الأحزاب – جزء من الآية ٣٢ .

(2) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره – حديث رقم ٣٣٣٦ .

حال خلوة أخي الزوج بزوجة أخيه ، أو ابن عم الزوجة بها ، فقال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ »[1] .

٣ – ومنها الأمر بفرض الستر على كل جسدها بلباس لا يشف ولا يصف ما عدا الوجه والكفين ، عن كل الرجال ما عدا المحارم والأزواج ، فقال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾[2] ، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى

(1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم – حديث رقم ٥٢٣٢ .

(2) سورة النور – جزء من الآية ٣١ .

مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا » ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وكَفَّيْه[1] .

٤ – ومنها نهي المرأة عن التبرج ، والتكسر ، ومشية السوء ، والسير في الطرقات متعطرة ، حتى لا يستشرفها الرجال ، أو تتعرض لأذى الفساق كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2] ، وعَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَوْلَى أَبِى رُهْمٍ – وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ – أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ، أَيْنَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتِ : الْمَسْجِدَ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ »[3] .

٥ – ومنها الأمر بغض البصر لكل من الرجل والمرأة ، فالنظرة

---

(1) سنن أبي داود – كتاب اللباس – باب فيما تبدي المرأة من زينتها – حديث رقم ٤١٠٦ .

(2) سورة الأحزاب – جزء من الآية ٥٩ .

(3) سنن ابن ماجه – كتاب الفتن – باب فتنة النساء – حديث رقم ٤١٣٧ .

سهم مسموم من سهام إبليس ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[1] ، وقد جعل الرسول ﷺ غض البصر من حق الطريق لكل من يجلس في الطرقات ، وسئل ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « اصْرِفْ بَصَرَكَ »[2] .

٦ – الأمر بالاستئناس والاستئذان عند دخول بيوت الآخرين ، حتى لا تقع عين الداخل على ما ينبغي ستره من عورات النساء ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(1) سورة النور – الآية ٣٠ ، وجزء من الآية ٣١ .
(2) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – حديث رقم ٢١٥٠ .

﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(1) .

٧ – أمر الأطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف بالاستئذان على أبويهم في أوقات النوم والراحة ، وحددها بثلاثة حين قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(2) ، أما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعليهم الاستئذان في كل الأوقات ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ

(1) سورة النور – الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .
(2) سورة النور – الآية ٥٨ .

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(1) .

المنهج الإسلامي في التربية :

تميز الإسلام بشموليته في الطرح لكافة جوانب حياة المسلم حتى قبل أن يولد حين اهتم بالزواج والتناسل ولم يتحرج عن التطرق إلى كل ما يشغل تفكير المسلم في أمور حياته الخاصة .

ولأن الإسلام منهج حياة متكامل يتعامل مع الإنسان روحًا ونفسًا وعقلاً وجسدًا ، وما كان متصورًا منه أن يتغافل عن جزء مهم من تكوين البشر ، ألا وهو الغريزة الجنسية ، فشرع لها من الأحكام ما يحفظ على المجتمعات تماسكها ، ويحفظ على الأمم حياتها واستمرارها ؛ لذلك اهتم الإسلام أيما اهتمام بما يتصل بالشهوة الجنسية ، حيث جعلها الإسلام جزءًا من التربية العامة والمهمة في ذات الوقت بالنسبة للشباب من الجنسين ، وهي ترتبط

---

(1) سورة النور – الآية ٥٩ .

بالثقافة الاجتماعية السائدة ، والقيم الفكرية والتربوية والدينية في المجتمع ، ويتلخص ذلك في :

إكساب المعلومات وتشكيل المواقف والأفكار حول الجنس بما يلائم المرحلة السنية وهي في حد ذاتها أمر لابد منه ؛ لأنها تتعلق بأمر فطري وبحاجة عضوية ونفسية ملحة ، والإنسان إذا ما وصل إلى مرحلة معينة سيبدأ البحث فيها – سواء علم من معه أو لم يعلموا ، ولكن الذي ينبغي أن يقال هو أن مسئولية المجتمع بداية من الأسرة والمدرسة والجامعة والمجتمع ككل هي في وصول تلك الثقافة الهامة – والخطيرة في نفس الوقت – بطريقة مدروسة ومرتبة يراعى فيها حال الشاب أو الشابة بحيث يتدرج فيها تدرجًا يسمح له بالمعرفة والإدراك مع الحفاظ عليه من التشتت والانحراف ، والإسلام يسمح بهذا ويعرضه في أنقى ثوب وأطهره ، وهو مبثوث في كتب العلم وأبواب الفقه والتي كان يتعلمها أبناء المسلمين في سن مبكرة جدًا ، لكن يلاحظ في كتب أهل العلم ما يلاحظ في القرآن الكريم والسنة المطهرة من محافظة على الألفاظ والتلميح دون التصريح – قدر الإمكان – واستعمال عبارات غاية في الأدب

ومؤدية للغرض في نفس الوقت ، مثل قول الله ﷻ : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] ، وأيضًا ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ » . قَالَ : حَوَّلْتُ[3] رَحْلِي[4] اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحِيضَةَ[6]... إلى آخر هذه العبارات المغلفة بغلاف الأدب والوقار .

(1) سورة النساء – جزء من الآية ٤٣ .
(2) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٢٣ .
(3) كناية عن الإتيان في القبل من الخلف .
(4) كناية عن الزوجة .
(5) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٢٣ .
(6) سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة – حديث رقم ٣٢٤٧ .

وصف القرآن الكريم للشهوة الجنسية وحالاتها :

لقد وصف السياق القرآني أدق تفاصيل الحياة الجنسية بسمو وعفة بما لا يحرك شهوة عند الناس ولا يورث عواقب غير حميدة ، والأمثلة على هذا كثيرة ، منها سياق الأحكام عن الوضوء والغسل والملامسة وقضاء الوطر في مواقع متعددة من القرآن الكريم ، وكذلك سياق الإغواء والرغبة كما في تفاصيل قصة يوسف عليه السلام بتفاصيل دقيقة ومعبرة جاءت في سياق قرآني راق لا يمكن أن يكون له آثـــار سلبية كما للسياق الروائي الإغرائي ، وكذلك في أحكام النظر والتركيز على العفة وغض البصر وحفظ الفرج في إشارات واضحة لنقطة ضعف طبيعية عند الإنسان وتحذيره من أن يخرجها عن إطارها البناء الصحيح ، وتتمثل إحدى هذه الطرق للتوعية في تقرير أهمية الشهوة الجنسية لدى الجنسين في سياق قرآني يصـــف الشهوات الإنسانية ، قـــال الله جل شأنه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ

وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾[1] ، ثم وصف طبيعة التجاذب بين الجنسين وتأسيس مفهوم المسئولية الفردية في حفظ النفس والآخرين عن الفواحش ومناطق الزلل ، ثم وصف طبيعة اللقاء البشري وجاذبيته وأنه قضاء للوطر ونوع من التكامل الإنساني السامي لا شهوة مستقذرة يتخلص منها المرء تخلصًا .

الغاية من هذه التربية :

المقصود منها هو تعليم الولد أو البنت وتوعية كل منهما ومصارحته منذ أن يعقل بالقضايا التي تتعلق بالجنس ، وترتبط بالغريزة ، وتتصل بالزواج ، حتى إذا شبّ الولد ، وتفهم أمور الحياة عرف ما يحل وما يحرم ، وأصبح السلوك الإسلامي المتميز خُلُقًا له وعادة ، فلا يجري وراء الشهوة ، ولا يتخبط في طريق التحلل .

وتلك مسئولية الآباء والأمهات ووسائل التنشئة الاجتماعية ، فالأب يتكلم مع ابنه ، والأم مع ابنتها ، ومؤسسات التنشئة توفر

(1) سورة آل عمران – الآية ١٤ .

جوًا من الطهر والعفاف ينشأ فيه الجيل المسلم بعيدًا عن مثيرات التشويش والإثارة ، وقد صرّح الشرع بهذه المسئولية لمؤسسة الأسرة ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[1] .

الإطار الخاص بها :

من الضروري أن يكون هناك إطار خاص ضمن عناصر التربية بحيث يتلقى الأبناء ذكورًا وإناثًا قدرًا مناسبًا منها يليق ويتفق مع مراحل السن ومستوى الثقافة والوعي ، ويتفق أيضًا مع أعراف العصر وعاداته وتقاليده .

وذلك بهدف إبعاد الطلاسم والأكاذيب التي قد يتلقونها من مصادر جاهلة تسيء إلى فهمهم ورؤاهم للعلاقة الحميمة ، وتحذر

(1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب المرأة راعية في بيت زوجها – حديث رقم ٥٢٠٠ .

دراسات أكاديمية كثيرة من خطورة ترك المراهقين يواجهون لحظة البلوغ بمفردهم من غير أي تمهيد مسبق أو إعداد ، ومن النصوص الشرعية التي تشير إلى هذا المعنى ما سبق من تنظيم عملية دخول الأطفال على آبائهم .

التدرج في التعليم والتربية :

ومصارحة الأبوين لا تأتي في سن محددة ، بل تكون بالتدريج من خلال عمر الطفل ، وذلك بشرح ما يحدث من نضوج جنسي للإنسان وللطفل خلال عمره ، أي شرح ما يطرأ على المراهق أو المراهقة كتغيير في شكل الجسم خلال فترة النضوج ، وذلك يكون خلال الطفولة ، وبعدما يكبر قليلاً يبدأ الأبوان بشرح معنى الزواج – بصفة عامة – وحاجة الكون إليه للحفاظ على النوع ، وعند بداية سن المراهقة من الطبيعي أن يبدأ المراهق بتساؤل عن ماهية الزواج والاتصال الجنسي ، وهنا يجد الإجابة عند الأب أو الأم ، وسيكون للمراهق سلوك تجاه ذلك يختلف بمراحل عما إذا تعرف من مصدر آخر ، ويجب أن يهتم شرح الوالدين بالواجبات الدينية والبعد عن المحرمات .

مراحل هذه التربية :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة ابتدائية ، ويتعلم فيها الأبناء آداب الاستئذان والنظر ، حتى يتكون لديهم من القيم أن هنالك حرمات ينبغي أن تقدس ، وهذه تكون ما بين سن (٧-١٠) .

المرحلة الثانية : شرح ما يطرأ على المراهق والمراهقة من تغيرات فسيولوجية ، وهذه غالبًا تكون ما بين سن (١٠-١٤) وهنا لابد من التفريق بينهم في المضاجع .

المرحلة الثالثة : شرح معنى الزواج – بصفة عامة – وحاجة الكون إليه للحفاظ على النوع ، وهذه تكون غالبًا عندما يدخل الشاب مرحلة المراهقة (١٥) سنة وما بعدها ، وفي هذه الفترة يعطى قدرًا وافيًا من واجبات الزوج نحو زوجته ، وواجبات الزوجة نحو زوجها ، وإشعار المراهق بأعباء وتكاليف تكوين الأسرة وأهداف الزواج .

نقاط هامة :

١ – إنما يتحدث في مثل هذه الأمور مع من يحتاجها ، فقبل

وصول الابن – ذكرًا كان أو أنثى – لسن التمييز لا قيمة للكلام معه في مثل هذه الأمور .

٢ – عرض هذه المسائل لكل إنسان بحسب حالته واحتياجه ، فليس من يبدأ سن المراهقة مثلاً – كمن هو مقبل على الزواج بعد أيام .

٣ – تقديم جرعات مناسبة للأبناء تتناسب مع أعمارهم واحتياجاتهم ، ومن خلال مؤسسة التنشئة الاجتماعية اللصيقة بالطفل كالأسرة ، حتى لا يكون الأمر مفاجأة عندما يشب الابن أو البنت ، وهذه المرحلية في التثقيف مناسبةٌ حتى يجد الابن ردودًا على تساؤلاته المتعلقة بهذا الأمر وإلا سيطلبها من مصادر غير آمنه ، أو من خلال طرق غير مشروعة ، فكأن تقديم هذا النوع من المعلومات بهذه الصورة المتدرجة هو في الحقيقة جرعات مناعة وحماية للأبناء من خطوات الشياطين ومن إغواء المارقين .

٤ – التمسك بأدب القرآن الكريم والسنة المطهرة في الكلام في هذه الأمور قدر الطاقة ، وهو الوصول للغاية المطلوبة بأكثر الطرق أدبًا وتهذيبًا ، فيتعلم الإنسان الجنس والأدب جميعًا ،

وما زال الحياء شعبة من الإيمان إلى أن تقوم الساعة .

٥ – الحذر من أن يكون هذا الموضوع هو كل هم الإنسان ومحور تفكيره ، فالإفراط في مثل هذا له أضرار كثيرة ربما تخرج بصاحبها عن حد الاعتدال .

الأسرة محضن التربية وغرس القيم :

إن أهم الآثار النفسية والفكرية للأسرة هي نشأة أطفال في ظل منظومات اجتماعية تحفظ عليهم سلامتهم النفسية وتعلمهم المبادئ الأساسية كالتعاون والتراحم ، فالأسرة هي المحضن الطبيعي الأمثل للطفل ، محضن فيه الحرارة والدفء المطلوبان ، وفيه الحنان والرعاية ، وهذا ما تفقده وتفتقر إليه وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى .

والأسرة هي محضن الأفراد ، لا برعاية أجسادهم فقط ، بل كذلك بغرس القيم الدينية والخُلقية في نفوسهم ، وتبدأ مسئولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر ، وأولوية المعيار الديني والخُلقي في هذا الاختيار ، فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا**

وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1] ، وقال ﷺ : « **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »**[2] .

وتستمر هذه المسئولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها ، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رُشدهم واستقلالهم بالمسئولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم .

والأديان كلها تنظر إلى الأسرة التي تتكون من الزوجين والأولاد على أنها اللبنة الأساسية للمجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع ، ومن ثم فإن الواجب الديني المحافظة على الأسرة وتقوية روابطها ، ودخول فيروس الإيدز على الأسرة يهدمها تمامًا ، فالشخص البالغ إذا أصيب بالعدوى فإنه ينقلها إلى زوجه أو زوجته ، ومنها إلى الأطفال فيفضي بأسرته كلها إلى الموت والهلاك بدلاً من

(1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين – حديث رقم ٥٠٩٠ .

(2) سنن البيهقي – كتاب النكاح – باب الترغيب في التزويج من ذي – حديث رقم ١٣٨٦٣ .

أن يوفر لها الأمن والحماية من المخاطر والمحافظة على الحيـــاة ؛ فإن من يعرض نفسه للعدوى بالإيدز يتسبب في فقد الأسرة لعائلها ، وفي فقد فلذات الأكباد الذين يولدون مصابين يقاسون من المــرض الذي ينتهي بالهلاك ، وإذا تذكرنا قول رسول الله ﷺ : « **كَفَـى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** »[1] ، فإننا نتبين من أن الوقاية من مرض الإيدز واجب ديني وفرض اجتماعي ، بل والتزام قومي .

الختان سلاح ضد الإيدز :

طلب أطباء من مسئولي الصحة الترويج لختان الرجال بوصفه وسيلة للحد من انتشار مرض الإيدز ، وقال متحدثون في المــؤتمر الدولي الثالث عشر للإيدز المنعقد في جنوب أفريقيا إن أكثر مــن نصف حالات الإصابة بالإيدز في بعض المجموعات يمكن تحاشيها بواسطة الختان .

فقد دلّت دراسات أجريت مؤخرا إلى أن الختان يحمي الرجال من خطر الإصابة بمرض الإيدز ومن احتمال نقل العدوى للنساء ،

(1) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في صلة الرحم – حديث رقم ١٦٩٤ .

وقد دلت الدراسات أيضا إلى أن الختان يرفع من المستوى الصحي لدى الأفراد وذلك بمنع نمو البكتيريا خلف القلفة .

وقال الدكتور روبرت بيلي من جامعة إيلينوي في شيكاغو إن الختان يمكن استخدامه كسلاح ضد الإيدز والإصابة بفايروس HIV المسبب له ، كما عبر عن اعتقاده بوجود كمٍّ كافٍ من الأدلة للتفكير جديا في إضافة الختان إلى الأسلحة القليلة المتوافرة لمحاربة الإيدز .

أجرى الدكتور بيلي دراسته على شعب اللو في كينيا البالغ تعداده زهاء ٣ ملايين شخص والذي لايمارس رجاله الختان . وقد وجد بيلي ان نسبة الاصابة بالإيدز مرتفعة جدا بينهم .

من ناحية أخرى ، قدمت الدكتورة **آن بوفي** من معهد الطب الاستوائي في **أنتورب** ببلجيكا دراسة حول انتشار الإيدز في ٤ مدن أفريقية ، اختارت **بوفي** مدينتي **كيسومو** الكينية **وإندولا** الزامبية حيث ينتشر مرض الإيدز بنسب **عالية** ، ومدينتي **ياووندي** في الكاميرون **وكوتونو** في بينين حيث ينتشر المرض بنسبة أقل . وجدت الباحثة البلجيكية ان نسب الإصابة بالإيدز تتبع نسب

الختان ، مما حدا بها إلى تأييد الدعوة إلى ختان الرجال[1] .

التوصيات والنصائح

على أولي الأمر :

أن يستشعروا المسئولية التي حملها إياهم نبينا ﷺ في قوله : « الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[2] ، وقوله : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع " ، وعليهم أن يعلموا أنه :

١ - لابد للقضاء على هذا الوباء من تشريع نافذ في كل الدول الإسلامية بتحريم وتجريم الزنا والشذوذ وإتيان المرأة في دبرها والسحاق ، وجميع أنواع الإباحية الجنسية ، وتطبيق حدود الله في المنحرفين من الزناة والشواذ والمتاجرين بالأعراض .

(1) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_6508000/6508875.stm

(2) صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن – حديث رقم ٨٩٣ .

٢ – لابد من الحيلولة دون الوقوع في تلك الفواحش بمحاصرة أسبابها : كالخلوة والاختلاط الحر والعلاقات المشبوهة خارج نطاق الشريعة ، ومراقبة وسائل الإعلام مراقبة صارمة للحفاظ على القيم والأخلاق ، والتزام الكلمة الهادفة والخبر الصادق .

٣ – لابد من إلزام كل من يدخل البلاد للإقامة من الأجانب ، بإثبات خلوه من هذا الفيروس .

٤ – لابد من إصلاح المؤسسات التعليمية في جميع المراحل بما يتفق مع قيمنا الإسلامية ، وأن يكون تدريس الدين مادة أصيلة ، وأن يمكن للعلماء الفاقهين المتخصصين لأداء دورهم في جميع المجالات والنوادي والمراكز الشبابية .

٥ – لابد من إغلاق الحانات ومصانع الخمور ، والتشديد على تجار المخدرات .

٦ – لوسائل الإعلام دور هام في توعية الناس بمخاطر الإيدز وسبل الوقاية منه ، ولاسيما في الحض على العفة ، كما أن عليها أن تتجنب عرض كل ما من شأنه إثارة الغرائز أو الإغراء بالرذيلة .

على الدعاة على الله :

أن يقوموا بمهامهم الكبيرة ، ولعل أهمها :

١ - التوعية الدائمة بطرق مختلفة بما شرعه الله تعالى من القيم والأخلاق ، وما نبه عليه من خطورة اتباع الشهوات ، تلك الخطورة التي لا تختص بخسارة الآخرة فقط ، إنما يجعل الله تعالى العقوبة في الدنيا للفرد بالإصابة بهذه الأمراض الخطيرة وللمجتمع بالطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم كما أخبر المعصوم ﷺ وأثبته الواقع ، وما أمراض الإيدز والسيلان والزهري إلا نتيجة للانحراف الخلقي .

٢ - شرح الآثار الخطيرة لمرض الإيدز ، وضرورة مكافحة انتشاره بشتى الطرق ، وتعريف المدعوين بما قاله أهل الطب والإحصاء عن الخطر الداهم الذي يستهدف الأمة الإسلامية للقضاء على صحة أبنائها وعلى أخلاقهم وتقاليدهم العريقة التي حمتهم طول السنين الماضية من تلك الأوبئة والأمراض .

٣ - حث المصابين بهذا المرض - عن طريق العدوى التي لا ذنب لهم فيها - ، على التزامهم بأخلاق الإسلام على الصبر

والاحتساب والدعاء بالشفاء ، فما ذلك على الله تعالى بعزيز ، وهو إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون ، وهذا إبراهيم الخليل عليه السلام يعلن عن عقيدة الوحي : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[1] .

٤ – لابد من إيقاع العقوبة على مرتكب الفاحشة ، ولا يمنع من ذلك إصابته بالمرض – ولو بطريق التعزير الذي أقره المذهب الحنفي – ثم حثهم بأن يسارعوا بالتوبة والندم ، وأن يكثروا من الطاعات والحسنات ، حتى يتوب الله تعالى عليهم ويكفر عنهم سيئاتهم ، فباب التوبة مفتوح للعصاة التائبين ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[2] .

٥ – تحذير المصابين عموما من الإضرار بغيرهم ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، كما قال ﷺ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[3] ،

---

(1) سورة الشعراء – الآية ٨٠ .
(2) سورة طه – الآية ٨٢ .
(3) سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – =

وأكبر الكبائر الإشراك بالله تعالى والإضرار بالناس ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] ، وبخاصة أقرب الناس إليهم من أبنائهم وزوجاتهم وأقاربهم ، فعلى المريض أن يُفصح عن مرضه في حالات الإقدام على الزواج أو التداوي عند طبيب الأسنان أو التبرع بالدم ، أو غيره من صور التعامل التي تكون مظنة لنقل المرض .

٦ – حث الآباء على متابعة سلوك الأبناء في داخل البيت وخارجه حماية لهم من هذه الممارسات الخاطئة وما يترتب عليها من أخطار ، وذلك بالرقابة المستمرة على ما يشاهدونه في الفضائيات ، وفي شبكة المعلومات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة ، وتحصينهم بإرشادات الوحي وتوجيهات القرآن الكريم . فذلك أهم ما وصى به ربنا الآباء والأزواج وأولياء

= حديث رقم ٢٤٣٠ .

(١) سورة الأحزاب – الآية ٥٨ .

الأمور ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(1) ، قال قتادة : مروهم بطاعة الله ، وانهوهم عن معصيته(2) .

٧ – التشويق إلى جزاء رب العالمين ووعده بأن يحيي المستقيمين حياة طيبة ويمتعهم متاعًا حسنًا إلى أجل مسمى ، ويحميهم من الضلال والشقاء مع ما ينتظرهم من النعيم الدائم في جنات الخلد والرضوان .

٨ – التنبيه إلى ما حرمه الإسلام من إتيان النساء في دبرهن ، أو في أثناء حيضهن ، فتلك أسباب أكيدة للإصابة بأمراض والتهابات للطرفين لا تحمد عقباها .

٩ – التوجيه إلى التكامل في القضاء على هذا الداء ، وما أروع قول المصطفى ﷺ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ

(1) سورة التحريم – الآية ٦ .

(2) أثر صحيح ، رواه عبد الرزاق في مصنفه .

فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا »[١] .

١٠ – استشعار الميثاق الإلهي الذي أخذه الله تعالى عليهم وجعلهم بسببه قادة للرأي ودعاة إلى الخير ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢] ، وما أعظم هذا الوسام الذي أعطاه الله تعالى للدعاة بأنهم هم المفلحون ، وبأنهم أحسن قولاً كما قال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الشركة – باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه – حديث رقم ٢٤٩٣ .

(2) سورة آل عمران – الآية ١٠٤ .

صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] ، إنكم حملة لمشاعل النور والهدى ، واجبكم كشف الزيف وادعاء المبطلين ، قال عنكم المصطفى ﷺ : « وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[2] .

١١ – من المفيد إعداد فريق خاص مثقف ومتفرغ ولديه روح الخدمة العامة من الذكور والإناث يتأهل من خلال دورة تدريبية يطلع فيها على حقيقة المشكلة وحجمها ، ويتزود بالمعلومات اللازمة والمهارات التي تؤهله لتثقيف غيره ، ثم يقوم هذا الفريق من المتطوعين والمتطوعات بإلقاء سلسلة من المحاضرات التثقيفية تبيّن للشباب حسب مراحلهم

(1) سورة فصلت – الآية ٣٣ .
(2) سنن أبي داود – كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم – حديث رقم ٣٦٤٣ .

العمرية الأمراض المنقولة جنسيًا ، وخطورتها ، وطـرق انتشارها ، وسبل الوقاية منها ، مع تدعيم هذه المحاضرات بالصور والأرقام في جو الالتزام الشرعي في المـضمون والطرح ، وذلك بالتنسيق والتكامل مع الجهـات الرسـمية والطوعية .

ملحق طبي فقهي

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة بعنوان (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) في الفترة من (٢٣-٢٥) جمادى الآخرة (١٤١٤هـ) التي توافقها (٦-٨) ديسمبر (١٩٩٣م) .

١ – تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام ، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية ، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع ، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض ، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(1) .

وإن كان قصده هو تعمد نقل العدوى لشخص بعينه ، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبًا ، وانتقلت العدوى ، وأدت إلى قتل المنقول إليه ، يعاقب بالقتل قصاصًا .

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ، ولم يمت المنقول إليه بعد ، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة ، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية أو القصاص .

وأما إذا كان قصده هو تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ، ولكن لم تنتقل إليه العدوى ، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية(2) .

---

(1) من توصيات ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من (٢٣-٢٥) جمادى الآخرة (١٤١٤هـ) .

(2) سنن أبي داود – كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم – حديث رقم ٣٦٤٣ .

٢ – إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز :

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد عقدت ندوة حول (الإنجاب في ضوء الإسلام) ، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى ما يلي :

" إن الجنين حي من بداية الحمل ، وإن حياته محترمة في كافة أطوارها ، خاصة نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين ، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يومًا ، وخاصة عند وجود الأعذار " .

وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز .

٣ – حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه :

لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم ، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة

العادية ، فترى الندوة أنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ، إذا أمكن أن توجد للرضيع مرضعة ترضعه ، أو أن توفر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية[١] .

٤ – حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز :

ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي[٢] .

٥ – حق المعاشرة الزوجية :

إذا كان أحد الزوجين مصابًا بالإيدز ، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية ، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى[٣] .

---

(1) من توصيات ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) ، مرجع سبق ذكره .
(2) من توصيات ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) ، مرجع سبق ذكره .
(3) من توصيات ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز) ، =

٦- هل المرض عقوبة من الله أم ابتلاء ؟

يرى الشيخ تيسير التميمي – قاضي قضاة فلسطين – أن الإيدز عقوبة وابتلاء في آن واحد ، فهو ابتلاء لمن لا ذنب له ، وعقوبة لمن استمرأ الزنا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] .

ويقول د/ عبد المعطى بيومي – عضو مجمع البحوث الإسلامية – : " إن الابتلاء هو الحدث الذي يأتي رغما عن الإنسان دون إرادته وعلى هذا إذا انتقل المرض إلى المريض بطرق غير مقصودة (نقل الدم ، من الأم للجنين) يكون هنا المريض بلا شك مبتلى ، أما إذا كانت الإصابة عن طريق الممارسات غير الشرعية والشاذة فكلنا يعلم خطورتها وحرمتها ومع ذلك يقدم البعض عليها ويلقى بنفسه إلى التهلكة وهنا يكون

= مرجع سبق ذكره .

(1) http ://www.ikhwanonline.com 11\14\2006

المريض غير مبتلى . بل إذا روج الدعاة والأئمة لهذا الـرأي يكون تشجيعا على الزنا وغطاء للأفعال المحرمة "[١] .

موقف علماء الدين من :

١ – إزالة الوصمة :

إن وجود أي (وصمة) أو (تمييز) للمذنب هو أمر مقصود شرعا لتنفير المجتمع من السلوكيات المنافية للـشرع ، بـل إن القرآن يدعو إلى أن يكون العقاب أمام طائفة من النـاس ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ، وذلك في شـأن الزاني والزانية ، كذلك فإن قطع يد السارق يعد تمييزا ووصمة حتى يرتدع من تسول له نفسه اقتراف المعاصي ، بل أن هـذه الوصمة تعد من حقوق الإنسان لأنها تحافظ على المجتمع ككل[٣] .

(1) الأهرام ٢٠٠٦/١٢/١٣م .
(2) سورة النور – جزء من الآية ٢ .
(3) د/ عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الاسلامية في حوار في جريدة الاهرام المصرية ٢٠٠٦/١٢/١٣م .

٢ – اللعب بالمصطلحات :

اعترض معظم علماء الدين – مسلمين ومسيحيين – على اللعب بالمصطلحات وتسمية الأشياء بغير أسمائها ويقول القس بشوي كامل – الراهب بكنيسة القديس يوسف بالزقازيق ، مصر – : " هذه الألفاظ قد سبق أن تم الاعتراض عليها من قبل بعض رجال الدين ، ويوجد اتفاق تام بين المسلمين والمسيحيين على رفض هذه الألفاظ وهذه التعبيرات التي تحمل مدلولات ترتبط بالثقافة الغربية " .

كما أكد الشيخ تيسير التميمي – قاضي قضاة فلسطين – على خطورة طرح مثل هذه الأفكار وأنها تستحق التوقف أمامها واصفا ما تفعله الأمم المتحدة في هذا الشأن بأنه مؤامرة على المصطلحات الإسلامية ومحاولة لطمس الهوية العربية الإسلامية ، وقد أكدت الندوات التي عقدتها " مجلة التبيان " – لسان حال الجمعية الشرعيّة – على هذا المعنى .

٣ – الترويج لاستخدام الواقي الذكري كوسيلة للوقاية من الإيدز بين غير المتزوجين :

اعتبر معظم علماء الدين أن الترويج لاستخدام الواقي الذكري كوسيلة للوقاية من انتقال الإيدز يشجع على ارتكاب الفواحش ، حيث أعلن الشيخ تيسير التميمي – قاضي قضاة فلسطين – في المنتدى التعليمي الثاني ، رفضه التام لمحاولات إقناع علماء الدين بإقراره والسماح بتوفيره للجميع وخاصة المراهقين والشواذ ونزلاء السجون معتمدا في رفضه لهذا الأمر على أنه يشجع على انتشار الفاحشة مشيرا إلى وجود علاقات جنسية محرمة لا تتم خوفا من الحمل ، ومن ثم لو أباح العلماء استخدام الواقي الذكري بذريعة الوقاية من الإيدز وبرأي فقهي فسوف يؤدي ذلك إلى فساد كبير[١] .

(1) http: //ww.ikhwanonline.com /Print.asp?1d=24386 11/11/2006

الخاتمة

حمدًا لله على ما وفق وأعان ، وصلاة وسلامًا على خير بني الإنسان ، وعلى كل من سار على هدى القرآن .

وبعد ..

فلعل القارئ الكريم قد تبيّن له – بما لا يدع مجالاً لشك – أن المقصود من هذه المؤتمرات هو إشاعة الفاحشة ، واختراق القيم السامية التي جاء بها الوحي الإلهي المبارك . . إنها لحرب شرسة على أخلاق الأمة التي لا كيان لها بغيرها :

وَإِنَّما الأُمَمُ الأَخلاقُ ما بَقِيَت ∴ فَإِن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولعل المخدوعين بالحضارة الغربية وما تدعو إليه من انحلال وشذوذ ودعارة ، ينأون بأنفسهم عن هذا المصير وذاك الجزاء الإلهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

والله ندعو أن تتجه الجهود المخلصة إلى أن تقوم نهضة الأمة على تراثها العريق وأخلاقها المتينة ، التي من أبرزها الحياء والعفاف ، فالحياء خير كله كما أخبر الصادق الأمين .

وصلى الله وسلم وبارك عليه ، وعلى من سلك سبيله إلى يوم الدين .

(1) سورة النور – الآية ١٩ .

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمـــة	[illegible]
تمهيـــد	٩
١ – الإيدز من منظور الأمم المتحدة	١٣
أولاً : الخلفية الفلسفية لتناول الأمم المتحدة لمرض الإيدز	١٥
ثانيا : وسائل الأمم المتحدة في التعامل مع قضية الإيدز	١٧
١– فرض مناهج التثقيف الجنسي في المدارس	١٧
– تعقيب ونماذج لمناهج التثقيف الجنسي	١٩
٢ – إزالة الوصمة عن مريض الإيدز	٢٩
– استراتيجيات وآليات الأمم المتحدة لإزالة الوصمة	٣٦
أ – عقد ورش لنشر القناعة بإزالة الوصمة	٣٦
ب – تطبيع المصطلحات	٣٨
ج – قلب الحقائق	٤٢
٣ – كسر حاجز الصمت	٤٣
٤ – توظيف الخطاب الديني	٤٧
– إعلان القاهرة للقادة الدينيين	٥٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- ماذا بعد إعلان القاهرة	٥٧
٥ - فرض الالتزام السياسي	٦١
- موقف (إسلامي ومسيحي) رافض	٦٢
٦ - تمويل الأمم المتحدة لهذه البرامج	٦٧
خلاصة طرق الوقاية في برنامج الأمم المتحدة	٧٥
- هل يقي العازل الطبي من الإيدز ؟	٧٩
- عولمة التعامل مع مرض الإيدز	٨٤
المنهج الإسلامي في مواجهة هذا المرض	٨٧
- منهجه في تهذيب الغرائز	٩٠
- أوضاع مرفوضة في التشريع الإسلامي	٩٥
من وسائل الوقاية في الإسلام	١٠٣
- المنهج الإسلامي في التربية	١٠٨
- الأسرة محضن التربية	١١٧
التوصيات والنصائح	١٢١
ملحق طبي فقهي	١٣٠
الخاتمـــــــة	١٣٨
الفهـــــرس	١٤٠

أعضاء جلسات العمل التي ناقشت وتبنت هذه الرؤية

١ – مجمع البحوث الإسلامية ومثله الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان ، والأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن العدوي ، والأستاذ الدكتور/ محمد المختار المهدي ، وأصدر المجمع شهادته المذكورة في أول الكتاب .

٢ – هيئة علماء الجمعية الشرعية الرئيسية (وتضم ١٥٠ عالمًا من هيئة تدريس جامعة الأزهر) ، وقد مثلها رئيسها الأستاذ الدكتور/ محمد المختار محمد المهدي .

٣ – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، ومثلتها رئيستها مهندسة/ كاميليا حلمي .

٤ – دار الإفتاء المصرية ، وقد اطلع عليها وزكاها الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي الجمهورية .

٥ – المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، ومثله مدير عام المجلس الأستاذ/ توفيق الشريف .

٦ – رابطة الجامعات الإسلامية ، ومثلها الأمين العام الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام .

٧ – هيئة الإغاثة الإنسانية بنقابة أطباء مصر ، ومثلها رئيسها الأستاذ الدكتور/ عبد القادر حجازي .

٨ – الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية ، ومثله بالمراسلة رئيسه الأستاذ الدكتور/ علي مشعل .

٩ – الأستاذ الدكتور/ صلاح عبد المتعال ، أستاذ علم الاجتماع ومستشار البحوث الاجتماعية والجنائية .

١٠ – الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم البربري ، أستاذ ورئيس قسم التشريح وعلم الأجنة – كلية الطب – جامعة المنوفية .

١١ – الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد القضاة ، خبير الأمراض المنقولة جنسيًا والإيدز ، في الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية (FMA) .

١٢ – الأستاذة الدكتورة/ نجوى عبد المجيد ، أستاذ الوراثة البشرية بالمركز القومي للبحوث .

شركة مطابع المدينة
٣ / ٢ / ٢٥٢١٨١٦١